

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بإحداث شركة مشتركة بإسبانيا مسماة «Fertinagro OCP Organic Biosolutions».	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.21.922 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مشتركة بإسبانيا مسماة «Fertinagro OCP Organic Biosolutions» مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.».	المحاسبون المعتمدون.
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المحدثة المسماة «الكدية البيضاء» والوحدة «O&M».	مرسوم رقم 2.21.664 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 53.19
مرسوم رقم 2.22.291 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة، من خلال شركتها التابعة «Capital MASEN» في رأسمال الشركة المحدثة في إطار مشروع تجديد الحظيرة الريفية المسماة الكدية البيضاء وكذا الوحدة «O&M» المخصصة لتشغيل وصيانة المشروع.	مرسوم رقم 2.22.193 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

صفحة

3181

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3182

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3182

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3183

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3183

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لووزير الداخلية رقم 1137.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية.....

3184

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباةة المتحولين.....

3186

صفحة

3160

عمالة سلا - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.22.206 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمرير قناة صرف مياه الأمطار انطلاقا من طريق مكناس إلى شارع الزربية بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطع أرضية.

3164

مرسوم رقم 2.22.215 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
إقليم تطوان - نزع ملكية قطعة أرضية.

3166

مرسوم رقم 2.22.248 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 على مستوى الانجراف عند ن.ك 500 + 1 بجماعة الزينات بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
إقليم تيزنيت - نزع ملكية قطع أراضي.

3167

مرسوم رقم 2.22.270 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة المراقبة لمعالجة النفايات الصلبة بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
إقليم خريبكة - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

3172

مرسوم رقم 2.22.272 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين قيشر بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

3173

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1191.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
المعادلات بين الشهادات.

3181

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1184.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

المادة 2

تشرف على مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد لجنة تتكون من :

- رئيس إحدى الجامعات الوطنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو من ينوب عنه، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفته رئيسا ؛

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين يعينهم هذا المجلس لهذا الغرض ؛

- ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي متخصصين في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات، يعينهم رئيس هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات الترشح وتتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 21 من القانون رقم 127.12 سالف الذكر.

كما تشرف على امتحان الأهلية المهنية لجنة تتكون من :

- رئيس إحدى الجامعات الوطنية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو من ينوب عنه تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بصفته رئيسا ؛

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

- أستاذين (2) للتعليم العالي متخصصين في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات، يعينهما رئيس هذه اللجنة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين يعينهم المجلس لهذا الغرض.

تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات الترشح وتتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 5 من القانون رقم 53.19 سالف الذكر.

تحدد اللجنتان مواضيع المباريات والامتحانات وتداولان في نتائجها الكتابية والشفوية وتعلنان عن هذه النتائج.

المادة 3

تجتمع اللجنتان المشار إليهما في المادة 2 أعلاه باستدعاء من رئيسهما بالمكان والتاريخ اللذين يحددهما.

مرسوم رقم 2.21.664 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 53.19.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما تم تغييره وتتميمه، بالقانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لا سيما المادة 21 من القانون رقم 127.12 والمادتين 4 و5 من القانون رقم 53.19 سالف الذكر ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبإقتراح من الوزير المكلف بالمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، تنظم كل ثلاث سنوات ابتداء من السنتين اللتين تليان تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، كما ينظم سنويا امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 53.19 الموماً إليه أعلاه بإحدى الجامعات الوطنية، المحدثة طبقاً للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00.

يتم تحديد تاريخ المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وعدد المناصب المتبارى بشأنها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يتوجب على المترشحين أداء واجبات التسجيل عند وضع طلبات الترشح لدى إحدى الجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بناء على اتفاقية بين هذه الأخيرة والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين على تحصيل هذه الواجبات والمتمثلة في المبالغ التالية :

- خمسمائة (500) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز مباراة ولوج المهنة ؛

- ألف (1000) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية المهنية.

المادة 7

تودع طلبات اجتياز كل من مباراة الولوج للمهنة و امتحان الأهلية المهنية لدى إحدى الجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان.

المادة 8

يوجه رئيس اللجنة للمترشحين استدعاء عن طريق البريد الإلكتروني والبريد المضمون يحمل رقم المترشح وتاريخ ومكان إجراء مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد أو امتحان الأهلية المهنية.

المادة 9

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي ثم النتائج النهائية لكل من مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد و امتحان الأهلية المهنية بمقر الوزارة المكلفة بالمالية وعلى موقعها الإلكتروني.

كما تنشر هذه النتائج وجوبا بمقر المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وعلى موقعه الإلكتروني وبالمراكز التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يتعين على المترشحين المقبولين بشكل نهائي في مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين مسترسلتين وبدون انقطاع لدى محاسب معتمد، ويتوج هذا التدريب ببحث نهاية التدريب يتم إعداده من طرف المتدرب ويناقشه أمام لجنة تتكون من ممثل عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بصفته رئيسا وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية والمحاسب المعتمد الذي أشرف على التدريب وممثل عن المجلس الجهوي الذي ينتمي له المحاسب المعتمد المذكور وأستاذ للتعليم العالي في أحد التخصصات المحددة في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

وتعتبر اجتماعات اللجنتين صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائهما بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنتان قراراتهما بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

المادة 4

تشتمل مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد و امتحان الأهلية المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي.

يتم في الاختبار الكتابي تحرير موضوعين إجباريين يتعلق الأول بمادة المحاسبة والقانون الضريبي (مدته 4 ساعات) والثاني بقانون الأعمال (مدته 4 ساعات).

يمكن تحرير مواضيع الاختبار الكتابي بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المترشح.

يشتمل الاختبار الشفوي على أسئلة تتعلق بالمهام والأعمال المنوطة بمهنة المحاسب المعتمد.

المادة 5

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من أصل 20 نقطة في كل موضوع على حدة من موضوعي الاختبار الكتابي.

بالنسبة لمباراة الولوج لمهنة المحاسب المعتمد، تحدد النقطة المؤهلة للنجاح وفق عدد المناصب المتبارى عنها.

وبالنسبة لامتحان الأهلية المهنية، لا يعتبر ناجحا بشكل نهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تعادل 12 من أصل 20 نقطة على الأقل كمعدل بين نقطتي الاختبارين الكتابي والشفوي.

المادة 6

يشرف رئيس كل لجنة، حسب الحالة، على إعلان مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد وإعلان امتحان الأهلية المهنية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية والموقع الإلكتروني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وفي جريدتين يوميتين وطنيتين، صادرتين واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الفرنسية، تسعين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء المباراة أو امتحان الأهلية المهنية.

يبين الإعلان تاريخ ومكان وكيفية إجراء الاختبارات المتعلقة بمباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد أو بامتحان الأهلية المهنية، حسب الحالة. كما يحدد الإعلان المذكور الوثائق المطلوب إرفاقها بطلبات الترشح.

المادة 11

يتابع الأشخاص المنصوص عليهم في البند الأخير من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.19 التكوين المتخصص المنصوص عليه في البند المذكور لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بإحدى الجامعات الوطنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو بمعهد المالية التابع للوزارة المكلفة بالمالية.

ويشتمل هذا التكوين على برنامج مكون من مواد المحاسبة والقانون الضريبي وقانون الأعمال على النحو التالي :

- المحاسبة : 30 ساعة ؛

- القانون الضريبي : 36 ساعة ؛

- قانون الأعمال : 30 ساعة.

يتوج هذا التكوين بمنح الناجحين شهادة الأهلية المهنية يوقعها ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ورئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 12

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 2.15.806 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.193 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 14 و 17 و 25 و 27 و 36 و 41 و 46 و 54 منه ؛

وبإقتراح من المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما هو مرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش .

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

النظام الداخلي

للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يمارس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين مهامه بمقره الكائن بمدينة الرباط، عاصمة المملكة المغربية. تنعقد اجتماعات المجلس بالمقر، ويمكن عقدها خارج هذا المقر في حالة الضرورة بقرار من الرئيس بعد التشاور مع المجلس الوطني.

المادة 2

لا يتقاضى أعضاء مجالس المنظمة أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها في نطاق أنشطة المنظمة، بتكليف من المجلس الوطني، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة.

المادة 3

تحدد تفاصيل الأحكام الخاصة بالإشهار الشخصي للمحاسبين المعتمدين وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية التي تضعها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

تنظيم وتسيير مجالس المنظمة

الفصل الأول

المجلس الوطني

المادة 4

يتولى رئيس المجلس السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، ويمارس علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المهام التالية :

- تدبير الشؤون والمصالح الإدارية للمنظمة ؛

- السهر على احترام القانون المحدث للمنظمة ونظامها الداخلي ومدونة الواجبات المهنية، طبقا لقرارات المجلس الوطني ؛

- إصدار دورية سنوية تحدد التوجهات العامة لاستراتيجيات المنظمة ؛

- ضمان تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة ؛

- تفعيل السياسات وخطط العمل، المصادق عليها داخل المجلس الوطني، المتصلة بتحقيق أهداف المنظمة، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية للمنظمة ؛

- ضمان جودة التسيير والتدبير المالي للمجالس الجهوية عبر ترسيخ آليات للمراقبة طبقا للتوجهات العامة للمجلس الوطني ؛

- التنسيق بين أعمال المجالس الجهوية ؛

- تحديد جدول أعمال المجلس الوطني والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية، ويمكن لأعضاء هذه الأخيرة اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل الرئيس بها ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس أو المؤتمر الوطني أو اجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية ؛

- إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الوطني بعد موافقة المجلس الوطني ؛

- مراقبة تدبير الحسابات البنكية للمنظمة بمعية أمين المال للمجلس الوطني ؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس ؛

- توقيع المحاضر بمعية الكاتب العام للمجلس ؛

- إبرام الاتفاقيات والشراكات بعد موافقة المجلس الوطني ؛

- تمثيل المنظمة أمام القضاء، ومنحه حق رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المجلس الوطني، بعد موافقة المجلس ؛

- توقيع كافة الوثائق الإدارية.

وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس. يعتبر رئيس المجلس الناطق الرسمي باسم المنظمة.

المادة 5

يمكن للرئيس، أن يفوض كتابة، إلى أحد نائبيه ممارسة بعض اختصاصاته.

في حالة غياب الرئيس، أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه الأول في مهامه الإدارية حيث يقوم باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد بالأغلبية المطلقة وذلك بعد إخبار وموافقة الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 6

يتولى الكاتب العام القيام بالمهام الإدارية التالية :

- السهر على تسيير الشؤون والمصالح الإدارية للمنظمة تحت إشراف الرئيس ؛
- الاضطلاع بكتابة المجلس والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة وتحرير محاضر جميع الاجتماعات ؛
- السهر على إعداد وجمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس ؛
- التنسيق الإداري بين أعمال اللجان الوطنية ؛
- التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات وللجلسات العامة الوطنية ؛
- إعداد وإخراج المنشورات الخاصة بالمنظمة، بعد موافقة المجلس الوطني ؛
- الإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة وتحيينه ؛
- إعداد التقرير الأدبي والعمل على نشره، بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني ؛
- الإشراف على تحيين بيانات ومعلومات أعضاء المنظمة ؛
- توقيع المحاضر بمعية رئيس المجلس الوطني.

المادة 7

يمكن للكاتب العام، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه. في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب كاتب عام جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 8

- يتولى أمين المال، بتنسيق مع رئيس المجلس القيام بالمهام التالية :
- تحصيل واجبات التسجيل وواجبات الاشتراكات للأعضاء ومختلف موارد المنظمة بتنسيق مع أمناء مال المجالس الجهوية ؛
- تهيئ مشروع الميزانية ؛
- تنفيذ مقررات المجلس الوطني المتعلقة بتدبير المداخل ؛
- الإشراف على مسك وضبط حسابات المنظمة في سجلات خاصة ؛
- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية رئيس المجلس الوطني وفق دليل مسطري معد لهذا الغرض ؛
- تدبير الحسابات البنكية للمجلس الوطني للمنظمة بمعية رئيسه ؛
- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية ونشره بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

المادة 9

يمكن لأمين المال، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه. في حالة غياب أمين المال أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب أمين مال جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 10

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الوطنية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الوطني وتعطى لهم الأسبقية في ترأس هذه اللجان، كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس وتقديم تقارير في شأنها داخل الآجال المحددة لهم لذلك.

الفصل الثاني

المجلس الجهوي

المادة 11

- تمارس المجالس الجهوية مهامها بمقراتها الموجودة في المدن التالية :
- الرباط بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
- الدار البيضاء بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- البت في قبول أو رفض اقتراحات الأعضاء في بداية الاجتماع، وفي حال القبول يعمد رئيس المجلس إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال ؛

- تفعيل السياسات وخطط العمل المتصلة بتحقيق أهداف المجلس الجهوي، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية لهذا المجلس ؛

- السهر على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بوثيقة التأمين الإجباري، وضوابط وآليات الإشهار الشخصي التي يحددها ويفرضها المجلس الوطني ؛

- إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الجهوي، وذلك بعد موافقة المجلس الجهوي ؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس الجهوي ؛

- توقيع المحاضر بمعية الكاتب العام للمجلس الجهوي ؛

- توقيع كافة الوثائق الإدارية.

وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس الجهوي.

المادة 14

يمكن للرئيس، أن يفوض كتابة، إلى أحد نائبيه ممارسة بعض اختصاصاته.

في حالة غياب الرئيس، أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه الأول في مهامه الإدارية حيث يقوم باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد بالأغلبية المطلقة وذلك بعد إخبار وموافقة المجلس الوطني للمنظمة.

المادة 15

يتولى الكاتب العام القيام بالمهام التالية :

- السهر على تسيير الشؤون والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي تحت إشراف رئيس هذا الأخير ؛

- الاضطلاع بكتابة المجلس وتحرير محاضر جميع الاجتماعات ؛

- السهر على إعداد وجمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس ؛

- طنجة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

- فاس بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس ؛

- بني ملال بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة ؛

- مراكش بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي ؛

- وجدة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الشرق ؛

- أكادير بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة ؛

- الرشيدية بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة درعة - تافيلالت ؛

- كلميم بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة كلميم - واد نون ؛

- العيون بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛

- الداخلة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب.

إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات المذكورة أقل من خمسين، يعين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

المادة 12

يعين رئيس المجلس الوطني ممثاله لدى المجلس الجهوي، يحضر جميع اجتماعات المجلس الجهوي، ولا يشارك في التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الجهوي وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس.

يوجه الممثل إلى رئيس المجلس الوطني عقب كل اجتماع وكلما اقتضت الضرورة ذلك تقريراً حول سير المجلس الجهوي.

وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المجلس الجهوي أو تديره، طلب رئيس المجلس الوطني من رئيس المجلس الجهوي تداركها ضماناً للسير العادي للمجلس الجهوي وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 127.12 سالف الذكر.

المادة 13

يتولى رئيس المجلس الجهوي السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس الجهوي وتسيير شؤونه، ويمارس علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المهام التالية :

- تدبير شؤون ومصالح المجلس الجهوي ؛

- تحديد جدول أعمال المجلس الجهوي، ويمكن لأعضاء هذا الأخير اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل الرئيس بها ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس ؛

المادة 18

يمكن لأمين المال، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب أمين المال أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب أمين مال جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 19

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الجهوية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الجهوي وتعطى لهم الأسبقية في ترأس هذه اللجان، كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس الجهوي وتقديم تقارير بشأنها، وذلك خلال الأجل المقرر لهم لذلك.

الفصل الثالث

كيفية تنظيم وتسيير اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية

المادة 20

تحدد كيفية تنظيم وتسيير اجتماعات مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين في ميثاق للتسيير يصادق عليه من طرف المجلس الوطني.

يتم تحرير محضر الجلسة من طرف الكاتب العام، وتتم الإشارة فيه لأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، بالإضافة إلى كافة المواضيع المتداول بشأنها والقرارات المتخذة، وكذا جميع الأحداث التي طرأت خلال الجلسة.

يتم توقيع المحضر من طرف رئيس المجلس والكاتب العام.

يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس، بناء على طلبه، الاطلاع على هذا المحضر بعد توقيعه.

يتم إرسال نسخة من محضر اجتماع المجلس الوطني إلى ممثل الإدارة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

يتم تضمين نسخ من المحاضر، من طرف الكاتب العام، في السجل الخاص بهم، المرقم والموقع من طرف رئيس المجلس الوطني أو الجهوي حسب الحالة.

- التنسيق الإداري لأعمال اللجان الجهوية ؛

- التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات الجهوية ؛

- إعداد التقرير الأدبي والعمل على نشره بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجهوي ؛

يرسل الكاتب العام تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي نسخة من التقرير الأدبي إلى رئيس المجلس الوطني، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد جلسة المجلس الجهوي المخصصة لمناقشته والتصويت عليه.

- السهر على تحيين بيانات ومعلومات أعضاء المنظمة المنضوين بالجهة، بتنسيق مع الكاتب العام للمجلس الوطني ؛

- توقيع المحاضر بمعية رئيس المجلس الجهوي.

المادة 16

يمكن للكاتب العام، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب كاتب عام جديدا بالأغلبية المطلقة.

المادة 17

يتولى أمين المال، بالتنسيق مع رئيس المجلس، القيام بالمهام التالية :

- تحصيل الاشتراكات السنوية وواجبات التسجيل ومختلف الموارد الأخرى ودفعها فورا في الحساب البنكي للمجلس الوطني مع إرسال اللائحة الخاصة بذلك إلى أمين مال المجلس الوطني ؛

- تهيء مشروع ميزانية المجلس الجهوي ؛

- تنفيذ مقررات المجلس الجهوي المتعلقة بتدبير المداخيل ؛

- الإشراف على مسك وضبط حسابات المجلس الجهوي في سجلات خاصة ؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية رئيس المجلس الجهوي ؛

- تدبير الحسابات البنكية للمجلس الجهوي ؛

- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية ونشره بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجهوي.

الفصل الرابع

التنظيم المالي للمجلس الوطني والمجالس الجهوية

المادة 21

يتم إعداد مشروع الميزانية من قبل أمين المال، بالتشاور مع الرئيس، ويقدمه قبل نهاية كل سنة مالية بشهر على الأقل، إلى المجلس لمناقشته والتصويت عليه.

يؤشر رئيس المجلس وأمين المال على الميزانية المصادق عليها.

ينقل فائض ميزانية السنة المالية السابقة في حساب ميزانية السنة المالية.

المادة 22

تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 من دجنبر من كل سنة.

المادة 23

يتم صرف النفقات باتفاق بين الرئيس وأمين المال في حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، ووفقا للمساطر الجاري بها العمل. ويتحملان مسؤولية الأمر بصرف النفقات وتصفيتهما وإعداد سندات المداخل.

يوقع الرئيس، وبتشاور مع أمين المال، على الصفقات والأكرية وعلى عقود بيع وشراء المنقولات، وتبقى جميع عقود بيع وشراء العقارات وعقود القرض أو السلف من اختصاص المجلس الوطني أو الجهوي حسب الحالة فقط.

تحدد آليات الأمر بصرف النفقات وكيفية أدائها وتصفيتهما وفق دليل مسطري يضعه المجلس الوطني لهذا الغرض.

المادة 24

تحدث لدى كل مجلس شساعة لا يتجاوز سقفها المالي مبلغ 30.000 درهم، وتخصص لأداء النفقات البسيطة والعادية التي لا تتجاوز قيمتها 2000 درهم.

يعين الشسيع بموجب قرار مشترك يوقع عليه رئيس المجلس وأمين المال.

يسهر الشسيع على مسك محاسبة خاصة بهذه الشساعة، وتدرج في إطار المحاسبة العامة للمجلس.

المادة 25

يحدد المجلس الوطني نسبة المبالغ المستحقة للمجالس الجهوية من مجموع المبالغ المحصل عليها من الاشتراكات وباقي المداخل الأخرى، وفق معايير يحددها ويصادق عليها المجلس الوطني، مع احترام مقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجهات المانحة فيما يخص الهبات والمنح والتبرعات.

يجب على الأمر بالصرف بالمجلس الوطني بعد حصر المداخل من اشتراكات وواجبات التسجيل وإعانات وهبات ووصايا وغيرها من الموارد، أن يحول، قبل اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي لتحصيلها، المبالغ المستحقة لكل مجلس جهوي.

يمكن للمجلس الوطني، متى استلزم الأمر ذلك، إنشاء صندوق للتضامن المالي بين المجالس الجهوية. ويتولى هذا المجلس تحديد كيفية تمويله وتسييره.

المادة 26

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين سواء بصفة مستقلة أو كأجراء أو كشركاء في شركة لمزاولة المهنة، أداء مبلغ اشتراك سنوي يحدد مبلغه بقرار من المجلس الوطني. ويمكن لهذا الأخير مراجعة مبلغ هذا الاشتراك.

يتم أداء مبلغ هذا الاشتراك خلال الآجال المحددة من طرف المجلس الوطني. وفي حال التأخر في الأداء، يتعين على المحاسب المعتمد المعني، على أبعد تقدير، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بإشعار بذلك من طرف المجلس الجهوي أداء ما بذمته. ويمكن إرسال هذا الإشعار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني.

إلا أنه إذا حالت مؤقتا ظروف خارجة عن إرادة عضو بالمنظمة، دون إمكانية ممارسته المهنة، فإنه يمكن، بناء على طلب معلل منه، السماح له، بقرار من المجلس الوطني، تأجيل أداء مبلغ الاشتراك السنوي إلى حين تمكنه من استئناف مهامه بشكل عادي.

المادة 27

بالإضافة إلى أداء مبلغ الاشتراك السنوي، يجب على كل محاسب معتمد، أداء اشتراك التسجيل بجدول المنظمة لأول مرة، الذي يحدد مبلغه بقرار من المجلس الوطني.

يمكن للمجلس الوطني مراجعة مبلغ هذا الواجب.

لا يتم القيد في جدول المنظمة للمحاسبين المعتمدين إلا بعد أداء واجب التسجيل وواجب الاشتراك السنوي المحدد من طرف المجلس.

يتعين على أمين مال المجلس الجهوي، تحت إشراف الرئيس، إرسال نسخة من التقارير المعدة بخصوص موازنتها للمجلس الوطني، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد الجلسة الخاصة لمناقشتها والتصويت عليها.

المادة 31

يتم نشر كافة تقارير ميزانية المجالس وكذا تقارير المراقبين الداخليين في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

المادة 32

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، اكتتاب وثيقة تأمين لدى إحدى شركات التأمين، وذلك لضمان المسؤولية المدنية والمهنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

لهذه الغاية يجب على المحاسب المعتمد، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أن يقدم إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين :

- شهادة تثبت أنه اكتتب هذا التأمين، متى كان يزاول مهنة محاسب معتمد بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمحاسبين المعتمدين ؛

- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه المشغل التابع له إن كان أجيرا يشتغل مع محاسب معتمد مستقل أو مع شركة للمحاسبين المعتمدين المنصوص عليها في القانون رقم 127.12 المذكور.

ويتعين على المحاسب المعتمد، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، أن يعمل على تجديد هذا التأمين قبل انتهاء مدته، وبأن يرسل الشهادة المثبتة لذلك إلى المجلس الجهوي، مرفوقة بنسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 33

يمكن للمجلس الوطني إحداث صندوق لضمان المخاطر الناتجة عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أحد الأعضاء والتي لم تتم تغطيتها بوثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 32 من هذا النظام الداخلي. يحدد المجلس الوطني نظام هذا الصندوق وكيفية تسييره وتمويله.

وبصفة استثنائية وانتقالية وفي انتظار انتخاب وتنصيب المجالس الجهوية، يقوم المجلس الوطني بتحصيل واجب التسجيل وواجب الاشتراك السنوي.

المادة 28

يترتب عن عدم أداء اشتراك التسجيل أو مبلغ الاشتراك السنوي، بالرغم من توجيه إشعار بذلك ومروور الأجل المقرر لهذا الأداء، عرض ملف المحاسب المعتمد المعني على المجلس الجهوي المختص وتوقيع الجزاءات التأديبية الملزمة والتدرجية في حقه طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

يمكن للمجلس الجهوي أيضا تعليق عضوية المحاسب المعتمد المعني في مجالس المنظمة.

يترتب على تسوية المحاسب المعتمد المعني لوضعيته المالية وضع حد لآثار هذا الجزاء، وذلك بقرار من المجلس الجهوي في مرحلة أولى وإن اقتضى الحال بقرار من المجلس الوطني في مرحلة ثانية.

الفصل الخامس

التنظيم المحاسبي للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية

المادة 29

يتعين على كل مجلس أن يمسك محاسبة تتضمن كل العمليات المتعلقة بذمته المالية والخاصة بعناصر الأصول والخصوم والتكاليف والعائدات، وإعداد الموازنة وحساب العائدات والتكاليف، وحصر وتحيين سجل الجرد السنوي للممتلكات.

يتم كل سنتين تعيين مراقبين داخليين، من طرف المجلس الوطني ويتم انتدابهم من بين المحاسبين المعتمدين غير الأعضاء في المجالس والذين لهم صفة خبير قضائي في المحاسبة.

يقوم المراقبون الداخليون بالمراقبة المحاسبية للمجالس، وترفع إثر ذلك تقارير سنوية إلى المجلس المعني من أجل المصادقة.

إذا ما ثبت وجود خروقات، يتم رفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس الوطني.

المادة 30

يتم وضع تقرير عن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف، من طرف أمين المال، بتشاور مع رئيس المجلس، في شهر ماي من كل سنة، ويتم تقديمهما أمام المجلس خلال الشهر الموالي بقصد المناقشة والتصويت عليهما.

الفصل السادس

آليات تقديم الحسابات وتقارير الرقابة

المادة 34

يجتمع جميع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية (الرسميون والنواب) في اجتماع سنوي مرة واحدة في السنة، بناءً على استدعاء رئيس المجلس الوطني، الذي يحدد المكان والتاريخ المشار إليهما في الاستدعاء، وذلك للاطلاع على الحسابات وتقارير الرقابة السنوية للمنظمة.

المادة 35

يستمتع أعضاء مجالس المنظمة (الرسميون والنواب) في اجتماعهم السنوي إلى :

- التقرير الأدبي والمالي لرئيس المجلس الوطني عن السنة المالية المنصرمة ؛

- التقرير عن التدبير المالي للمجلس الوطني وحسابات السنة المالية المنصرمة ونظاميتها ومدى مطابقة العمليات مع الميزانية المعتمدة، والمنجز من طرف مراقبين معينين من بين المحاسبين المعتمدين الذين لهم صفة خبير قضائي طبقاً للمادة 29 من النظام الداخلي.

عدا الحالات الاستثنائية التي يقترحها رئيس المجلس الوطني أو ممثله، يتدارس اجتماع أعضاء مجالس المنظمة فقط النقاط المدرجة في جدول الأعمال من قبل المجلس الوطني. كما يمكن لهذا الأخير أن يضمن بجدول الأعمال بعض النقاط التي تدخل ضمن اختصاص مجالس المنظمة والتي يتم تقديمها قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 36

يحضر اجتماع المجلس الجهوي جميع الأعضاء المسجلين في جدول الجهة، والذين أدوا واجبات الاشتراك السنوي.

ينعقد الاجتماع مرة واحدة في السنة بناءً على استدعاء رئيس المجلس الجهوي، وذلك في غضون الأشهر الستة الموالية لنهاية السنة المالية.

المادة 37

يستمتع الأعضاء الحاضرون في اجتماع المجلس الجهوي السنوي إلى :
- التقرير الأدبي والمالي الذي يقدمه رئيس المجلس الجهوي عن السنة المالية المنصرمة ؛

- التقرير عن التدبير المالي للمجلس الجهوي وحسابات السنة المالية المنصرمة ونظاميتها ومدى مطابقة العمليات مع الميزانية المعتمدة، والمنجز من طرف مراقبين معينين من بين المحاسبين المعتمدين الذين لهم صفة خبير قضائي طبقاً للمادة 29 من النظام الداخلي.

عدا الحالات الاستثنائية التي يقترحها رئيس المجلس الجهوي أو ممثله، يتدارس الحاضرون فقط النقاط المدرجة في جدول الأعمال من قبل المجلس الجهوي. كما يمكن لهذا الأخير أن يضمن بجدول الأعمال بعض النقاط التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يتم تقديمها قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

الفصل السابع

الصناديق الاجتماعية

المادة 38

يحدث المجلس الوطني صندوقاً للاحتياط الاجتماعي وصندوقاً للتقاعد خاصين بالمحاسبين المعتمدين ويحدد نظامهما وكيفية تسييرهما وتمويلهما طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

انتخابات مجالس المنظمة

الفصل الأول

تحديد تاريخ الانتخابات وأهلية الترشح وحصر اللوائح الانتخابية

المادة 39

تجرى انتخابات أعضاء المجالس شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني والمجالس الجهوية، من طرف رئيس المجلس الوطني بتوافق مع أعضاء هذا الأخير.

يسجل في لوائح انتخابات المجلس الوطني كل المحاسبين المعتمدين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

يسجل في لوائح انتخابات المجلس الجهوي كل المحاسبين المعتمدين الممارسين للمهنة بشكل رئيسي بدائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، والذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

المادة 40

تتضمن اللوائح الانتخابية الاسم الكامل للناخب ورقم البطاقة الوطنية للتعريف والعنوان الكامل للمقر الرئيسي الذي يزاول فيه مهنته.

المادة 41

يتم عرض اللوائح الانتخابية قبل شهر على الأقل من يوم الانتخابات، وذلك بمقر المجلس الوطني وبمقرات المجالس الجهوية، كل فيما يخصه، كما يتم عرضها بالموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة. استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، يتم نشر اللوائح الانتخابية بمقر المجلس الوطني وعلى الموقع الإلكتروني للمنظمة.

المادة 42

تقدم كتابة إلى رئيس المجلس الوطني، الشكايات المتعلقة بوجود أخطاء أو نقص في اللوائح الانتخابية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ نشرها.

يبت الرئيس، بتوافق مع المجلس الوطني، في الشكايات داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك بقرار معلل يتم تبليغه لمقدم الشكاية بكل وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية. في حالة الاستجابة للشكاية، يتم تصحيح اللوائح الانتخابية وفقا لذلك، ويعاد عرضها من جديد.

المادة 43

لا يجوز لأي عضو في المنظمة أن يقدم ترشيحه لعضوية أكثر من مجلس جهوي واحد، وذلك تحت طائلة بطلان جميع ترشيحاته، ما لم يسو وضعيته قبل بدء الحملة الانتخابية.

المادة 44

يتعين على المحاسب المعتمد الراغب في الترشح أن يعي نموذج طلب الترشح المعد من طرف المجلس الوطني لهذا الغرض، وأن يرفقه وجوبا، بالوثائق التالية:

- صورة شمسية للبطاقة الوطنية للتعريف؛

- صورتين فوتوغرافيتين؛

- نسخة من السجل العدلي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر؛

- نموذج تصريح بالشرف المعد من طرف المجلس الوطني موقع عليه من طرف المترشح؛

- شهادة التقييد في سجلات الرسم المهني لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر.

يوجه طلب الترشح بشكل فردي إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، بحسب نوعية الانتخابات، ويودع من قبل المترشح نفسه أو من قبل وكيل مفوض منه بوكالة كتابية، حسب الحالة، إما بمقر المجلس الوطني أو بمقر المجلس الجهوي المعني، وذلك قبل شهرين على الأقل من يوم إجراء الانتخابات. كما يمكن إيداع الترشيحات إلكترونيا وفق الضوابط القانونية المتعلقة بصدقية وأمان المعطيات الإلكترونية. يسلم للمترشح أو وكيله وصل باستلام طلب ترشحه.

استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، تودع طلبات الترشح بمقر المجلس الوطني للمنظمة، أو ترسل إليها برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، شريطة التوصل بها قبل شهرين (2) على الأقل من يوم إجراء الانتخابات. كما يمكن إيداع الترشيحات إلكترونيا وفق الضوابط القانونية المتعلقة بصدقية وأمان المعطيات الإلكترونية.

المادة 45

يتولى رئيس المجلس الوطني التحقق من صحة طلبات الترشح، وإذا ما قرر رفض أحدها، فإنه يخبر مقدم الطلب المعني بالأمر بأسباب الرفض، وذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الوسائل الإلكترونية. يحق للمترشح المعني أن يطعن، أمام المجلس الوطني، في قرار الرفض داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية ليوم توصله بالقرار. يبت المجلس الوطني في الطعن داخل أجل ثلاثة (3) أيام من توصله به.

المادة 46

تبدأ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الخامس عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 47

يمنع على المترشحين، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام خلال الحملة الانتخابية، بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

- التأثير على توجهات الناخبين بوسائل تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد؛

- التشكيك في الكفاءة المهنية أو في القدرات العلمية أو في الانتماء النقابي أو السياسي لمترشح أو مترشحين آخرين؛

- الترويج لأخبار زائفة أو لإشاعات كاذبة من أجل استمالة أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الامتناع عن التصويت.

المادة 48

يحق لكل مترشح متضرر أن يتقدم بشكاية ضد المترشح أو المترشحين أو كل عضو من أعضاء المنظمة الذين يرتكبون إحدى الأفعال المشار إليها في المادة 47 أعلاه.

توجه الشكاية إلى اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات هذا الأخير، أو إلى رئيس المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات المجالس الجهوية، وتودع إما بمقر المنظمة، أو يتم إرسالها في حالة الاستعجال، بحسب الحالة، إلى البريد الإلكتروني للجنة أو للمجلس الوطني.

يتم البت في هذه الشكايات على وجه الاستعجال.

يمكن للجنة أو للمجلس الوطني، بحسب خطورة الأفعال المرتكبة، إما توجيه ملاحظات للمترشح المخالف أو إنذاره أو التشطيب عليه من قائمة المترشحين، ويتم تبليغه بذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

الفصل الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 49

يحدد المجلس الوطني أماكن التصويت وساعة فتحها وإقفالها.

يتم إشعار الناخب بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني.

المادة 50

يحدث المجلس الوطني لجنة للإشراف على انتخابات المجلس الوطني يرأسها أحد المحاسبين المعتمدين الأقدم في المهنة، ويساعده في ذلك اثني عشر (12) عضواً، ويتم اختيارهم من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

المادة 51

تقدم الترشيحات لعضوية لجنة الإشراف خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لإعلان المجلس الوطني عن هذه الانتخابات.

توجه الترشيحات لرئيس المجلس الوطني وتودع شخصياً بمقر المجلس الوطني للمنظمة.

المادة 52

تسهر هذه اللجنة، تحت إشراف رئيسها، على انتخابات المجلس الوطني وعلى سلامتها، كما تبت في الشكايات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذا في المنازعات التي قد تنشأ خلال العمليات الانتخابية، وذلك باستثناء تلك المتعلقة بصحة أوراق التصويت خلال عملية الاقتراع.

المادة 53

يتم تعيين مكتب مركزي بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني ومكاتب مركزية لانتخابات المجالس الجهوية بالنسبة للجهات التي يمارس في دائرة اختصاصها أو في الجهة أو الجهات الملحق بها أكثر من مائتي (200) محاسب معتمد.

يتولى أعضاء اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني رئاسة وعضوية المكتب المركزي ومكاتب التصويت الخاصة بهذه الانتخابات.

يرأس المكاتب المركزية وكل مكاتب التصويت المخصصة لانتخابات المجالس الجهوية عضو من أعضاء المجلس الوطني يعينه هذا الأخير، يساعده محاسبان معتمدان اثنين يتم تعيينهما من طرف المجلس الوطني من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الراغبين في القيام بهذه المهام.

المادة 54

يعلن المجلس الوطني عن تشكيلة المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للناخبين خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمكن للمترشحين للانتخابات تعيين ممثلهم لحضور العمليات الانتخابية، ولا يمكن لأي مترشح أن يكون له أكثر من ممثل واحد لكل مكتب تصويت.

يجب على المترشحين أن يعلموا رئيس مكتب التصويت، كتابة، بأسماء ممثلهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 55

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها ومضمونها من طرف المجلس الوطني، وتتضمن على الخصوص جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على المترشحين.

يتم وضع الطابع الخاص بالمجلس الوطني على أوراق التصويت وعلى الأغلفة التي يتم وضعها فيها وعلى أوراق إحصاء الأصوات التي يتم استعمالها في عملية فرز الأصوات.

المادة 56

يفتح الاقتراع ويختتم في الساعات المحددة من طرف المجلس الوطني.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المحددة من طرف المجلس الوطني لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية، ويمكن لرئيس مكتب التصويت ختم عملية الاقتراع قبل الساعة المحددة لذلك، متى قام بالتصويت كافة الناخبين المسجلين بهذا المكتب. ويتعين الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 59

يجب على الناخب ألا يهتم في مكتب التصويت إلا بالإدلاء بصوته، ويجب عليه ألا يعبر بأي شكل من الأشكال، عن اختياره الانتخابي، كما يتعين عليه الامتناع عن أي سلوك أو تعليق من شأنه أن يعكر صفو وأخلاقيات وحسن سير الانتخابات.

يشير رئيس مكتب التصويت، عند الاقتضاء، إلى هذه السلوكيات أو التعليقات في محضر يحال على المجلس المختص من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الناخب المخل.

المادة 60

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين إن وجدوا، بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. ومقارنتها مع عدد المصوتين، وتدوين ذلك في المحضر.

يقرأ رئيس مكتب التصويت، بصوت مرتفع اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له بورقة التصويت، ثم يسجل كاتب المكتب في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة 61

تعتبر صحيحة أوراق التصويت :

- التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة مترشح واحد ؛
- التي امتدت علامة التصويت فيها إلى خارج الإطار المخصص للمترشح المختار ما لم تصل العلامة إلى الإطار المخصص لمترشح آخر.

المادة 62

تعتبر ملغاة جميع أوراق التصويت :

- التي تحمل علامات للتصويت لأكثر من مترشح ؛
- التي لا تحمل أي علامة للتصويت ؛
- التي لا تحمل طابع المجلس الوطني أو الموضوعة في أغلفة لا تحمل هذا الطابع ؛
- التي تم تضمينها أو تضمين الأظرفة التي وضعت فيها أسماء الناخبين أو بيانات أو إشارات من شأنها معرفتهم أو عبارات مهينة للمجالس أو للمنظمة أو لأعضائها ؛
- التي وضعت بها علامة التصويت بقلم غير الذي وضع رهن إشارة الناخب.

يتم التصويت شخصيا من طرف الناخبين في مكاتب التصويت المسجلين بها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة حق التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

يكون التصويت أحاديا سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت.

المادة 57

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام أعضاء المكتب وممثلي المترشحين الحاضرين، أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة، ثم يعمد إلى قفله بقفلين مختلفين، يحتفظ بأحد مفاتيحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 58

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف لرئيس مكتب التصويت ؛
- يتحقق رئيس المكتب من هوية الناخب ومن وجود اسمه باللائحة الانتخابية الموجودة لديه ؛
- يقدم رئيس المكتب للناخب ورقة واحدة للتصويت متضمنة لأسماء المترشحين، وكذا الظرف الذي يتعين وضع ورقة التصويت داخله والقلم المخصص لوضع علامة التصويت ؛
- يدخل الناخب لوحده إلى المعزل، ويضع علامة (X) في المكان المخصص للمترشح الذي يختاره ؛
- يضع الناخب ورقة التصويت في الغلاف الذي سلم له، ويقوم بإيداعه بنفسه في صندوق الاقتراع ؛
- يوقع الناخب في اللائحة الانتخابية بعد قيامه بالتصويت ؛
- يشير رئيس المكتب بعد ذلك في ورقة الحضور واللائحة الانتخابية إلى أن الناخب المعني قد قام بعملية التصويت ؛
- يعيد رئيس المكتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحال.

المادة 63

تعتبر متنازعا فيها أوراق التصويت التي تمت المنازعة في صحتها من طرف ممثلي المترشحين الحاضرين أو من طرف رئيس مكتب التصويت.

يبت مكتب التصويت في صحة هذه الأوراق، وعندما يقرر صحة ورقة تصويت متنازع في شأنها، فإنه يتم احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وعندما يقرر إلغائها فإنه يتم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة.

يتم تصحيح محضر مكتب التصويت بناء على ذلك.

المادة 64

تضمن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقع من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويشار فيه إلى من رفض التوقيع منهم.

المادة 65

توضع في أغلفة مستقلة كل من أوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها، ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، ويشار في المحضر إلى من رفض التوقيع منهم وأسباب رفض التوقيع عند الاقتضاء.

المادة 66

في حالة وجود مكتب مركزي، تحمل في الحين محاضر مكاتب التصويت إلى رئيس هذا المكتب الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت، إحصاء أصوات هذه المكاتب.

يبت المكتب المركزي في الأوراق المتنازع في شأنها ويقرر إما صحتها وبالتالي احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وإما إلغائها وبالتالي احتسابها ضمن الأوراق الملغاة، ويتم تصحيح محاضر مكاتب التصويت بناء على ذلك.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني في محضر يوقع من طرف رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني ومن طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجالس الجهوية في محضر يوقع من طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

يتم الإعلان عن المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، في حدود الحد الأقصى لأعضاء كل مجلس، كأعضاء رسميين بهذا المجلس، ثم يتم الإعلان عن المترشحين الذين يلونهم كأعضاء نواب لهم.

يحق لكل مترشح الاطلاع على محضر اللجنة أو محضر المكتب المركزي أو على محضر مكتب التصويت، وذلك خلال أجل الثمانية (8) أيام التالية على إعلان النتائج.

المادة 67

ينتخب المجلس الوطني، تحت إشراف اللجنة المشرفة على انتخابه، داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء انتخابات هذا المجلس من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات، رئيسا للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام الأخرى بالمجلس.

ينتخب المجلس الجهوي، تحت إشراف ممثل أو ممثلي المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء انتخابات هذا المجلس من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات رئيسا للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام الأخرى بالمجلس.

في حال تعذر التوافق، يتم توزيع باقي المهام داخل المجلس بالاقتراع الفردي السري بالنسبة لكل منصب، وإذا حصل اثنان أو أكثر من الأعضاء على نفس العدد من الأصوات، أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادلهم في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

يحرر محضر يتم تضمينه نتيجة انتخاب رئيس المجلس ونتيجة التوافق أو انتخاب باقي الأعضاء، ويوقع عليه رئيس المجلس المنتخب والكااتب العام المنتخب للمجلس.

متى تعلق الأمر بانتخابات المجلس الجهوي، يتعين على رئيس المجلس المنتخب إرسال نسخة من محضر تشكيل المجلس الجهوي فورا إلى المجلس الوطني.

الفصل الثالث

المنازعات الانتخابية

المادة 68

تقدم المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وإعلان النتائج داخل أجل الثلاثة (3) أيام الموالية ليوم إعلان النتائج :

- أمام رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمجلس الوطني ؛

- أمام رئيس المجلس الوطني فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمجالس الجهوية.

تبقى المنازعات المتعلقة بصحة أوراق التصويت من اختصاص مكتب التصويت أو مكتب مركزي في حال وجوده.

لا تقبل سوى المنازعات المقدمة من طرف المحاسبين المعتمدين المعنيين بالقرار المنازع فيه. كما لا تقبل المنازعات غير الموقعة من طرف مقدمها.

المادة 69

يمكن لرئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني أو لرئيس المجلس الوطني، حسب الحالة، اتخاذ جميع الإجراءات التي يرونها مفيدة للبحث والتحقيق في القضية، بما فيها استدعاء مقدم المنازعة لشرح أسباب تقديمه للمنازعة ووسائل الإثبات التي قدمها تديعها لطلبه.

يتعين البت في المنازعة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بالمنازعة.

يترتب على قبول المنازعة إلغاء أو تصحيح القرار المنازع فيه.

يتم رفض جميع المنازعات غير المعللة وغير المرفقة بوسائل الإثبات التي تبرر تقديمها، ويتم إشعار المعني بالأمر فوراً بجميع الوسائل القابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

المادة 70

في حالة عدم قبول أو رفض المنازعة، يحق لمقدمها، حسب الحالة، إما استئناف قرار رئيس اللجنة أمام هذه اللجنة، وإما استئناف قرار رئيس المجلس الوطني أمام هذا المجلس، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغه بهذا القرار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

يمكن للجنة أو للمجلس الوطني اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والبحث بما فيها استدعاء مقدم المنازعة للاستماع إلى شروحاته.

يتعين البت في الاستئناف داخل أجل ثمانية (8) أيام من التوصل بالمنازعة.

كما يمكن للمترشح المعني أن يطعن في قرار الاستئناف لدى المحكمة المختصة.

القسم الثالث

المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

الباب الأول

شكليات الانعقاد

المادة 71

ينعقد المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة كل سنتين (2) على الأقل، ويحدد المجلس الوطني تاريخ ومكان ووقت الانعقاد وجدول الأعمال الذي يتعين أن يكون موضوعه تدارس القضايا التي لها علاقة بالمهنة.

يوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة إلى جميع أعضاء هذا الأخير وأعضاء المجالس الجهوية الرسميون والنواب، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاده.

يمكن لرئيس المجلس الوطني، بتشاور مع أعضاء المجلس، دعوة بعض الكفاءات من داخل أو خارج المنظمة إلى حضور أشغال المؤتمر الوطني.

يعتبر المؤتمر الوطني تظاهرة علمية وتشاورية، وينعقد مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 72

يمكن لأعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية توجيه ملاحظاتهم بخصوص جدول الأعمال المقترح لرئيس المجلس الوطني، كما يمكنهم اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة التوصل بها خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انعقاد المؤتمر الوطني.

يقرر المجلس الوطني، إما قبول أو رفض ملاحظات أو اقتراحات الأعضاء. وفي حال القبول، يعمد إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال، ويتم نشر هذا الأخير في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

الباب الثاني

الاختصاصات

المادة 73

يختص المؤتمر الوطني على الخصوص بما يلي :

- تدارس جميع الموضوعات التي لها علاقة بالمهنة وتحسينها وبتطويرها ؛
- مناقشة القرارات والتوصيات المتعلقة بالمهنة والمصادقة عليهما ؛
- تنظيم لقاءات وأيام دراسية وندوات في مواضيع لها علاقة بالمهنة ؛
- تكريم أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء اللجان الذين برهنوا عن تفانيهم وإخلاصهم خلال مدة ولايتهم أو قاموا بنشاطات أو خدمات متميزة لفائدة المنظمة ؛
- التقرير في كل الموضوعات التي يعرضها المجلس الوطني عليه.

الباب الثالث

تسيير المؤتمر الوطني

المادة 74

يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة المؤتمر الوطني وتسيير جلساته واجتماعاته.

يقوم الكاتب العام للمجلس الوطني بمهام كتابة المؤتمر الوطني. تطبق في هذا الإطار أحكام المادة 20 من هذا النظام الداخلي.

المادة 77

تطبق شكليات انعقاد المجالس على اجتماعات اللجان الوطنية والجهوية، مع إمكانية اتفاق أعضاء هذه اللجان على آجال أقصر بالنسبة لاجتماعاتها.

الباب الثاني

العضوية في اللجان

المادة 78

يعين المجلس الوطني أعضاء اللجان الوطنية من بين جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة.

يعين المجلس الجهوي أعضاء اللجان الجهوية من بين المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة الذين يوجد موطنهم المني بدائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقه به.

يعين أعضاء اللجان لمدة ولاية المجلس المنتمين إليه.

يمكن لعضو واحد أن ينتهي لعدة لجان.

يمكن لرئيس المجلس، أن يشارك في أشغال جميع اللجان وفي المناقشات التي تتم داخلها، من دون المشاركة في المداولات أو في عمليات التصويت.

يمكن للمجلس أن يعين أشخاص من خارج المنظمة، كمستشارين بهذه اللجان، يكون لهم دور استشاري فقط، ولا يشاركون في المداولات أو في عمليات التصويت.

المادة 79

يجب على أعضاء كل لجنة اختيار مقرر لها من بينهم، وذلك بالتوافق. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف المجلس.

الباب الثالث

التنافي والمنع

المادة 80

لا تتنافى العضوية في لجنة أو لجان وطنية مع العضوية في لجنة أو لجان جهوية.

يمنع على رئيس وأعضاء اللجان إعطاء تصريحات وإبداء تعليقات تهم عملها أو أعمال المجلس دون موافقة هذا الأخير، وذلك تحت طائلة توقيع جزاءات تأديبية في مواجهة العضو المخل.

يتم التصويت في المؤتمر الوطني علانية برفع اليد، ما لم يقرر رئيس هذا المؤتمر بتوافق مع الأعضاء الحاضرين، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، اللجوء لعملية التصويت السري.

تتخذ القرارات في المؤتمر الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الرابع

اللجان

الباب الأول

الإحداث والاختصاص

المادة 75

يحدث المجلس الوطني وكل مجلس جهوي اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الشؤون الاجتماعية والعلاقات المهنية ؛

- لجنة التكوين والرقمنة ؛

- لجنة الجبايات ؛

- لجنة القوانين والأنظمة ؛

- لجنة الواجبات المهنية ؛

- لجنة التواصل والعلاقات العامة ؛

- لجنة العلاقات الدولية ؛

- لجنة التقييس والمعايير.

يمكن للمجلس، بحسب الحاجة، إحداث لجان أخرى.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان، ويعين رؤسائها.

المادة 76

يتولى رئيس كل لجنة القيام بما يلي :

- إنجاز تقارير في مجال اختصاصها المحدد من طرف المجلس ؛

- إنجاز المهام التي يتم تكليفها بها من طرف المجلس، وذلك داخل الأجل المحدد لها لذلك ؛

- دراسة الإشكالات المطروحة عليها من طرف المجلس، وإعداد تقارير تتضمن خلاصات وتوصيات بشأنها ؛

- التقدم بمقترحات للمجلس تهم مجال اختصاصها.

القسم الخامس

معهد تكوين المحاسبين المعتمدين

المادة 81

يحدث لدى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين معهد للتكوين، يحمل تسمية «معهد تكوين المحاسبين المعتمدين»، يشار إليه بعده بـ «المعهد»، وذلك بقرار للمجلس الوطني.

يكون مقر المعهد بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها المجلس الوطني للمنظمة.

يحدد المجلس الوطني النظام الأساسي للمعهد.

المادة 82

تتأط بالمعهد المهام التالية :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة المحاسبين المعتمدين لاستكمال الخبرة في المهن التي لها صلة بالمهام المنوطة بهم ؛
- تنظيم التكوين التأهيلي لفائدة المحاسبين المتدربين لتمكينهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكيات اللازمة لممارسة مهنة المحاسب المعتمد ؛
- تنظيم دورات دراسية وندوات تكوينية وعلمية متخصصة وتدريب في المجالات التي لها صلة بمهنة المحاسبة.

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، إحداث مسالك تكوينية لفائدة مساعدي وأجراء المحاسبين المعتمدين.

كما يمكن للمعهد التعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك ولا سيما عن طريق إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات.

المادة 83

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

المادة 84

تحدد الأحكام المتعلقة بحكام المعهد والميزانية وأجهزته الإدارية وكذا اختصاصات كل منها في النظام الأساسي للمعهد.

القسم السادس

أحكام ختامية

المادة 85

يتم تعديل أحكام هذا النظام الداخلي وفق نفس مسطرة وضعه مع اتباع آلية المصادقة ذاتها، وذلك باقتراح وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

نصوص خاصة

وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف المجلس الإداري للمجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2020.

هذا وسيتم تمويل هذا المشروع بحوالي 60 % عن طريق قروض و 40 % من خلال الموارد الذاتية للمساهمين.

كما يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل رقم معاملاتها من حوالي 4,4 مليون أورو في البداية إلى حوالي 98,4 مليون أورو في سنة 2029، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 47%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها مواكبة تطور المجمع الشريف للفوسفاط في سوق الأسمدة العضوية وتنويع نطاق منتجاته بأسمدة جديدة ذات قيمة مضافة عالية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مشتركة بإسبانيا مسماة «Fertinagro OCP Organic Biosolutions»، مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.922 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مشتركة بإسبانيا مسماة «Fertinagro OCP Organic Biosolutions» مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث شركة مشتركة بإسبانيا مسماة «Fertinagro OCP Organic Biosolutions» مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.».

للتذكير فقد تم الترخيص للمجمع المذكور باقتناء 20% من رأسمال شركة (Fertinagro) وذلك بموجب المرسوم رقم 2.18.655 بتاريخ 14 سبتمبر 2018.

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة في إطار اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 بين المجمع الشريف للفوسفاط والشركة الإسبانية «Fertinagro Biotech S.L.»، حيث يرغب الشريكان في توسيع التزامهما المشترك في تطوير الأسمدة الملائمة للزراعة العضوية.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة، التي سيتم إحداثها على شكل شركة المساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 25 مليون أورو (مايقارب 270 مليون درهم)، في إنتاج وتسويق الأسمدة العضوية الملائمة للزراعة العضوية وكذا أنشطة البحث والتطوير في مجال الزراعة العضوية.

هذا، وستمكن هذه الشراكة من مواكبة تطور المجمع السالف الذكر في سوق الأسمدة العضوية وتنويع نطاق منتجاته بأسمدة جديدة ذات قيمة مضافة عالية. كما يهدف هذا المشروع إلى مواصلة استراتيجية تنويع منتجات المجمع وذلك من خلال تقديم حلول للتسميد تلي متطلبات الزراعة العضوية وكذا الاستفادة من خبرة شركة (Fertinagro) في هذا المجال.

فيما يتعلق بالأموال الذاتية للمساهمين، تبلغ قيمة مساهمة «Capital MASEN» في الشركة المزمع إحداثها في إطار هذا المشروع ما يقارب 160 مليون درهم. أما فيما يخص المساهمة في الوحدة «O&M» فإنها ستطلب مساهمة تقدر بحوالي مليون درهم.

هذا ويتوقع مخطط أعمال شركة «Koudia Al Baida Energy Company S.A» أن ينتقل رقم معاملاتها من 10,8 مليون درهم سنة 2023 إلى 124,8 مليون درهم سنة 2024، ليبلغ بعد ذلك حوالي 160 مليون درهم سنة 2043 فيما يتوقع أن تصبح النتيجة الصافية للشركة إيجابية ابتداء من السنة الرابعة، لتنتقل من 22,1 مليون درهم سنة 2024 إلى أكثر من 40 مليون درهم متم سنة 2043.

كما يتوقع مخطط أعمال شركة «Koudia Al Baida Energy Company S.A» أن ينتقل رقم معاملاتها من 4,8 مليون درهم سنة 2023 إلى 37,1 مليون درهم سنة 2043. أما النتيجة الصافية للشركة فستمر من 1,7 مليون درهم سنة 2024 إلى 2,5 مليون درهم سنة 2043.

وقد صادق المجلس الإداري للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بتاريخ 29 مارس 2019 على هذا المشروع.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والمتمثلة على وجه الخصوص في إعادة تأهيل الحظيرة الريحية المسماة الكدية البيضاء والرفع من قدرتها الطاقية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «MASEN» بالمساهمة، من خلال شركتها التابعة «Capital MASEN» بنسبة 50 % في رأسمال الشركة المسماة «Koudia Al Baida Energy Company S.A» المحدث في إطار مشروع تجديد طاقة الحظيرة الريحية الكدية البيضاء وكذا الوحدة «O&M» المسماة «Koudia Al Baida Services Company S.A» المخصصة لتشغيل وصيانة المشروع.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.291 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة، من خلال شركتها التابعة «Capital MASEN» في رأسمال الشركة المحدث في إطار مشروع تجديد الحظيرة الريحية المسماة الكدية البيضاء وكذا الوحدة «O&M» المخصصة لتشغيل وصيانة المشروع.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة، من خلال شركتها التابعة «Capital MASEN»، بنسبة 50 % في رأسمال الشركة المسماة «Koudia Al Baida Energy Company S.A» المحدث في إطار مشروع تجديد الحظيرة الريحية المسماة الكدية البيضاء وكذا الوحدة «O&M» المسماة «Koudia Al Baida Services Company S.A» المخصصة لتشغيل وصيانة المشروع.

ويندرج هذا المشروع في إطار تفعيل الاستراتيجية الطاقية الوطنية التي ترمي إلى تنمية الطاقات المتجددة وذلك عبر رفع حصة الطاقات المتجددة في أفق 2030 إلى 52 % من إجمالي الطاقة الكهربائية. كما يعد هذا المشروع تجسيدا لبروتوكول اتفاق مبرم في سبتمبر 2018 بين الوكالة وشركة «FUTUREN» وكذا شركة «La Compagnie éolienne du Détroit» وذلك لإطلاق مشروع تجديد محطة المحركات الريحية الكدية البيضاء لرفع قدرتها الكهربائية إلى 120 ميغاواط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «Koudia Al Baida Energy Company S.A»، التي سيتم إحداثها في إطار هذا المشروع والتي ستأخذ شكل شركة المساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال أولي يبلغ 300.000 درهم، في تطوير وتمويل وإنشاء وتشغيل وتسيير استغلال الحظيرة الريحية المستقبلية وكذا بيع الكهرباء التي تنتجها هذه الحظيرة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

فيما يتعلق بشركة «Koudia Al Baida Services Company S.A»، التي سيتم إحداثها على شكل شركة المساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال أولي يبلغ 300.000 درهم، فيتمثل نشاطها الرئيسي في تشغيل وصيانة المشروع.

كما يمكن هذا المشروع من إعادة تأهيل الحظيرة الريحية الحالية الكدية البيضاء في إطار شراكة بين الوكالة وشركة «FUTUREN» التابعة للشركة الفرنسية للطاقة المتجددة «EDF Renouvelables» وذلك لرفع قدرتها إلى 120 ميغاواط.

وتقدر تكلفة الاستثمار المخصصة لهذا المشروع بحوالي 1,6 مليار درهم، سيتم تمويلها بنسبة 80 % من خلال قروض ستتم تعبئتها من طرف القطاع الخاص وبنسبة 20 % عن طريق الأموال الذاتية للمساهمين.

مرسوم رقم 2.22.206 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمرير قناة صرف مياه الأمطار انطلاقاً من طريق مكناس إلى شارع الزربية بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 يونيو إلى فاتح سبتمبر 2021،

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتمرير قناة صرف مياه الأمطار انطلاقاً من طريق مكناس إلى شارع الزربية بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم اسمها	نوعيتها و مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
الملك المسمى " بن فايدة 2"	جزء من الرسم العقاري R/52028	1690,74	1- سيفيم المرودي بنسبة (SIVIM EL MAROUDI) 1226244096000/963622660 2- دنيا المرودي بنسبة (DOUNIA EL MAROUDI) 1226244096000/963622660 3- ليلى المرودي بنت احميدة (LAILA EL MAROUDI BENT HMIDA) بنسبة 1226244096000/2917160155 4- محمد المرودي بن احميدة (MOHAMED EL MAROUDI BEN HMIDA) بنسبة 1226244096000/5834320310 5- عز الدين بنفايدة بن حمو (AZ EDDINE BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/ 56446156800 6- سعيدة بنفايدة بنت عبد الله (SAIDA BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/35741122560 7- بنعاش بنفايدة بن عبد الله بنسبة 1226244096000/70296145920 8- فاطمة بنفايدة بنت عبد الله بنسبة 1226244096000/35148072960 9- خديجة بنفايدة بنت عبد الله بنسبة 1226244096000/35148072960 10- حياة بنفايدة بنت عبد الله (HAYAT BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/35741122560 11- جميلة بنفايدة بنت عبد الله (JAMILA BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/35741122560 12- بشرى بنفايدة بنت عبد الله (BOUCHRA BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/35741122560 13- مينة بنفايدة بنت عبد الله (MINA BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/35741122560 14- ادريس بنفايدة بن عبد الله (LLAH1226244096000DRISS BENFAIDA BENT ABDALLAH) بنسبة 1226244096000/71482245120 15- صباح فكري بنت حسن (SABAH FIKRI) بنسبة 1226244096000/5858012160 16- مليكة فكري بنت حسن (MALIKA FIKRI) بنسبة 1226244096000/5858012160 17- جلال فكري بن حسن (JALAL FIKRI) بنسبة 1226244096000/11716024320 18- عكيدة العزوزي بنت حمو (AKIDA ELAZOUZI BET AMMOU) بنسبة 1226244096000/12773376000 19- مينة بنفايدة بنت محمد (MINA BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000 20- زهرة بنفايدة بنت محمد (ZAHRA BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000 21- فاطمة بنفايدة بنت محمد (FATIMA BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000

22- ثريا بنفايدة بنت محمد (TOURIA BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000			
23- نجاه بنفايدة بنت محمد (NAJAT BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000			
24- نعيمة بنفايدة بنت محمد (NAIMA BENFAIDA BENT MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/10943856000			
25- فائدة بنفايدة بنت محمد بنسبة 1226244096000/8941363200			
26- بهيجة بنفايدة بنت محمد بنسبة 1226244096000/8941363200			
27- عواطف بنفايدة بنت محمد بنسبة 1226244096000/8941363200			
28- سومية بنفايدة بنت محمد بنسبة 1226244096000/8941363200			
29- محمد بنفايدة بن محمد (MOHAMMED BENFAIDA BEN MOHAMMED) بنسبة 1226244096000/21887712000			
30- عبد الله بنفايدة بن محمد بنسبة 1226244096000/17882726400			
31- حسن بنفايدة بن محمد بنسبة 1226244096000/17882726400			
32- عمر ابن ابراهيم بن أسامة بنسبة 1226244096000/2306592288			
33- علي ابن ابراهيم بن أسامة بنسبة 1226244096000/2306592288			
34- عائشة بوزيدي بن المجدوب الحسني بنت محمد بنسبة 1226244096000/8210370168			
35- عبد العزيز بنفايدة بن حمو (ABDELAZIZ BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/56446156800			
36- مريم بنفايدة بنت حمو (MARIA BENFAIDA BENT HAMMOU) بنسبة 1226244096000/28223078400			
37- كترة بنفايدة بنت حمو (KENZA BENFAIDA BENT HAMMOU) بنسبة 1226244096000/28223078400			
38- حسناء بنفايدة بنت عبد الإلاه (HASNAE BENFAIDA BENT ABDELILAH) بنسبة 1226244096000/4377542400			
39- الحسين بنفايدة بن عبد الإلاه (EL HOUCINE BENFAIDA BEN ABDELILAH) بنسبة 1226244096000/8755084800			
40- عبد الحق المرودي بن احميدة (ABDELHAK EL MAROUDI BEN HMIDA) بنسبة 5834320310/ 1226244096000			
41- فوزية بنفايدة بنت امحمد بنسبة 1226244096000/6385843464			
42- فاطمة الشعيبية الراضي بنت محمد (FATIMA CHAIBIA ER-RADI BENT MHAMMED) بنسبة 1226244096000/2501452800			
43- رشيدة بنفايدة بنت حمو (RACHIDA BENFAIDA BENT HAMMOU) بنسبة 1226244096000/28223078400			
44- نور الدين بنفايدة بن امحمد بنسبة 1226244096000/12771686928			
45- جمال المرودي بن احميدة (JAMAL EL MAROUDI BEN HMIDA) بنسبة 1226244096000/5834320310			
46- عبد الله بنفايدة بن حمو (ABDELLAH BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/56446156800			
47- محمد بنفايدة بن حمو (MOHAMMED BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/47687270400			
48- سمير بنفايدة بن امحمد بنسبة 1226244096000/12771686928			

49- محمد بنفايدة بن امحمد بنسبة 1226244096000/12771686928			
50- زهير بنفايدة بن امحمد بنسبة 1226244096000/12771686928			
51- فاطمة الكوطابي بنت احميدة (FATIMA EL GOUTABI BENT AHMIDA) بنسبة 1226244096000/1132065935			
52- سعيد المرودي بن احميدة (SAID EL MAROUDI BEN HMIDA) بنسبة 1226244096000/5834320310			
53- بنعيسى بنفايدة بن حمو (BENAISSA BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/47687270400			
54- عبد الكريم بنفايدة بن حمو (ABDLEKRIM BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/56446156800			
55- الحبيب بنفايدة بن حمو (EL HABIB BENFAIDA BEN HAMMOU) بنسبة 1226244096000/56446156800			
56- عيلة بنفايدة بنت حمو (ABLA BENFAIDA BENT HAMMOU) بنسبة 1226244096000/28223078400			
57- خليل المرودي بن احميدة (KHALIL EL MAROUDI BEN HMIDA) بنسبة 1226244096000/5834320310			
58- زكية بوعمامة بنت عبد الرزاق (ZAKIA BOUAMAMA BENT ABDELAZZAK) بنسبة 1226244096000/2501452800			
59- فايزة فكري بنت فؤاد (FAIZA FIKRI BENT FOUAD) بنسبة 1226244096000/2562880320			
60- ملاك بنفايدة بنت بوسلهام (MALAK BENFAIDA BENT BOUSSELHAM) بنسبة 1226244096000/10005811200			
61- نجلاء بنفايدة بنت عبد اللاه (NAJLA BENFAIDA BENT ABDELILAH) بنسبة 1226244096000/4377542400			
62- سناء مليوي بنت العربي (SANAE MELLIOUI BENT LARBI) بنسبة 1226244096000/1464503040			
63- زهرة فكري بنت فؤاد (ZAHRA FIKRI BENT FOUAD) بنسبة 1226244096000/2562880320			
64- زهير فكري بن فؤاد (ZOUHAIR FIKRI BEN FOUAD) بنسبة 1226244096000/5125760640			
تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:			
1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/01/22 (سجل 112 عدد 773) ضمانا لسلف مبلغ سبعمائة وأربعة عشر ألف وثمانية مائة واثني عشر درهم وتسعة وأربعون سنتيما (714812.49 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : عبد الله بنفايدة بن حمو (المذكور أعلاه) لفائدة : الخزينة العامة للمملكة قباضة سلا تابريكت.			
2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/01/14 (سجل 121 عدد 433) جزئي لقطعة مساحتها 595 متر مربع لتوسيع الطريق RP4105. لفائدة جماعة سلا.			
3- إنذار عقاري المقيد بتاريخ 2019/11/29 (سجل: 129 عدد 1235) ضمانا لدين قدره 590786.2 درهم كافة الحقوق المشاعة : عبد الله بنفايدة بن محمد لفائدة : الخزينة العامة للمملكة قباضة سلا تابريكت.			

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة سلا.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.22.215 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 بمكاتب جماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			هك	ار	س	
20	غير محفوظة	- زليخة بلحاج	00	01	17	
44	رسم 24/2192	عموم الأوقاف (الأحباس).	02	43	40	1/44_ مبنى بالحجر مسقف الزنك: 32م2. <u>الاغراس</u> - الدالية 164 متوسطة. - الرمان 117 صغيرة. - الزيتون 104 صغيرة. • خلال البحث العمومي تعرض ناظر أوقاف الحسيمة على الحقوق السطحية المذكورة.
		<u>حق سطحي:</u> 1/44 - نور الدين الخطابي رقم ب.ت.و: R94969.				
99	رسم 24/387	عموم الأوقاف (الأحباس).	00	45	33	- مثقل بتقييد حق مرور لطريق عرضها أربعة أمتار.
101	رسم 24/20976	عموم الأوقاف (الأحباس).	00	12	53	- مثقل بتقييد حق مرور لطريق عرضها أربعة أمتار.
106	غير محفوظة	عموم الأوقاف (الأحباس).	00	01	96	
119	رسم 24/1185	- علي عزوز بن حمادي	00	04	69	
137	غير محفوظة	- ورثة بلحاج علي بن موح - ورثة بلحاج محمد بن موح	00	17	54	• تمت إضافة مساحة 537 متر مربع بناء على ملاحظة خلال البحث العمومي والتي عززت بما يفيد ذلك (تصميم تجزئي يخص القطعة موقع من طرف مهندس طبوغرافي).

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المديرية العامة للمكتب الوطني للمطارات.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمديرية العامة للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	محمد الورد ؛ عبد السلام المهرز، جماعة الزينات، قيادة بني قريش، إقليم تطوان.	12.775	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.248 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 على مستوى الانجراف عند ن.ك 500 + 1 بجماعة الزينات بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 20 مارس إلى 21 ماي 2019 بمكاتب جماعة الزينات بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 على مستوى الانجراف عند ن.ك 500 + 1 بجماعة الزينات بإقليم تطوان.

مرسوم رقم 2.22.270 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة المراقبة

لمعالجة النفايات الصلبة بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اثنين أكلو، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 أغسطس إلى 5 أكتوبر 2016 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة المراقبة لمعالجة النفايات الصلبة بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المفترضين
1 الملك المسمى: "اكني اشريكن"	مطلب تحفيظ عدد: 31/57297	141406	1- تعزة امنان بنت الحسين 2 - محمد بن الطاهر بن يدر 3- علي بن عد بن علي 4- عبد السلام بن عد بن علي 5- فضم بنت عد 6- يامنة بنت احمد بن الطاهر 7- فضمة بنت احمد 8- جامع بن احمد 9- خديجة بنت احمد 10- نعيمة بنت احمد 11- علي بن احمد 12- زينة بنت احمد 13- فطيمة بنت احمد 14- عائشة باعم بنت موسى 15- محمد بن عمر 16- علي بن عمر 17- يدر بن عمر 18- عمر بن عمر 19- فضم بنت عمر 20- زينة اعنبو بنت احمد 21- ابراهيم وحي بن احمد 22- عائشة بنت احمد 23- كلثومة بنت احمد 24- جامع بن احمد 25- فطمة بنت احمد 26- الحسين وحي بن احمد 27- زينة بنت محمد بن عمار 28- وحي رقية 29- سعيد وحي 30- الحسين وحي 31- سعدية وحي. <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *التعرض الكلي الصادر عن السيد عبد العزيز وحي والمضمن بتاريخ 2017/05/24 كناش 21 رقم 445 *التعرض الجزئي الصادر عن السيد ابوزار عبد الله والمضمن بتاريخ 24 ماي 2017 كناش 21 رقم 446 *التعرض الكلي الصادر عن السيد محمد بن كاشود والمضمن بتاريخ 24 ماي 2017 كناش 21 رقم 447 *التعرض الكلي الصادر عن السيد وبكريم الحسن والمضمن بتاريخ 24 ماي 2017 كناش 21 رقم 448 *ارتفاع شعاب تخترق الملك.
2	غير محفظة	827	ورثة احاجوبن
3 الملك المسمى: "فدان بركة"	ر.ع عدد: 31/138027	216	1. فاطمة الكتمور بنت محمد 2. - أحمد الكتمور بن محمد 3. - رقية الكتمور بنت محمد 4. - زينة الكتمور بنت محمد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *المقيد بتاريخ: 2020/09/07 (سجل 156 عدد: 78) إن الملك مثقل بإرتفاق شعبة.

1) محمد باكاس بن علي 2) - حبيب المحمودي بن سعيد 3) - كلثومة اقشوش بنت امبارك 4) - يامنة اقشوش بنت امبارك 5) - دليلة المحمودي بنت سعيد 6) - كلثومة المحمودي بنت سعيد 7) - فضيلة السملالي بنت محمد 8) - رقية باكاس بنت علي 9) - كلثومة باكاس بنت علي 10) - فارس المحمودي بن سعيد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *المقيد بتاريخ: 2018/11/27 (سجل 73 عدد: 482) إن الملك مثقل بإرتفاق شعبة	890	ر.ع عدد: 31/80620	4 الملك المسمى: "فدان البركة"
1) فاضمة بن حمو بنت سعيد 2) - زينة حماكوش بنت المختار 3) - فاطمة حماكوش بنت المختار 4) - زهرة حماكوش بنت المختار 5) - ابراهيم حماكوش بن المختار 6) - امينة حماكوش بنت المختار 7) - حسن حماكوش بن المختار 8) - سعيد حماكوش بن المختار 9) - مليكة حماكوش بنت المختار <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *إرتفاق شعبة يخترق الملك.	2461	مطلب:تحفيظ عدد: 31/57344	5 الملك المسمى: "فدان بركة"
1. علي امكيش بن محمد 2. - فاطمة امكيش بنت محمد 3. - عمار امكيش بن محمد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *المقيد بتاريخ: 2019/04/19 (سجل 98 عدد: 291) ارتفاق شعبة تخترق الملك..	2224	ر.ع عدد: 31/95332	6 الملك المسمى: "فدان بركة"
1. أحمد البصير 2. - عائشة البصير 3. - كلثومة البصير	2238	مطلب:تحفيظ عدد: 31/58565	7 الملك المسمى: "فدان بركة"

4. - فاضمة بنت محمد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *ارتفاع شعبة يخترق الملك.			
1. فاضمة هروض بنت الطيب 2. - يونس ادبلقاس بن العربي 3. - عماد ادبلقاس بن العربي 4. - مريم ادبلقاس بنت العربي 5. - صوفيا ادبلقاس بنت العربي 6. - أسماء ادبلقاس بنت العربي 7. - سليمان ادبلقاس بن العربي 8. - محمد اكنون بن العربي 9. - فاطمة ادبلقاس بنت إبراهيم 10. - عبد الله الحكيم بن محمد	3244	ر.ع عدد: 31/103705	8 الملك المسمى: "فدان بركة"
ورثة امهلوس الحسين	5989	غير محفظة	9
1. فاضمة هروض بنت الطيب 2. - يونس ادبلقاس بن العربي 3. - عماد ادبلقاس بن العربي 4. - مريم ادبلقاس بنت العربي 5. - صوفيا ادبلقاس بنت العربي 6. - أسماء ادبلقاس بنت العربي 7. - سليمان ادبلقاس بن العربي 8. - محمد اكنون بن العربي 9. - فاطمة ادبلقاس بنت إبراهيم 10. - عبد الله الحكيم بن محمد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> * المقيد بتاريخ: 2019/07/29 (سجل : 117 عدد: 276) شعبة تخترق الملك.	12897	ر.ع عدد: 31/103706	10 الملك المسمى: "فدان بركة"
فاطمة ادبلقاس بنت إبراهيم <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> * المقيد بتاريخ: 2019/07/31 (سجل 118 عدد: 3) ويستفاد من محضر التحديد والتصاميم العقارية إن هذا الملك المؤسس له هذا الرسم العقاري مثل بارترفاق شعبتين تخترقان الملك.	10662	ر.ع عدد: 31/103787	11 الملك المسمى: "فدان بركة"

1. الطيب العسري بن محمد 2. -الحسن العسري 3. -العربي العسري 4. -رقية كرمان 5. -ابراهيم كرمان 6. -زينة غياتي 7. - حفيظة كرمان 8. -يوسف كرمان 9. - خديجة كرمان 10. -رشيد كرمان 11. -العربي كرمان 12. -الطيب كرمان 13. -فاطمة كرمان 14. -فاضمة الصابر 15. -فاضمة كرمان 16. - مينة كرمان 17. -خديجة كرمان 18. -محمد كرمان 19. -رشيد كرمان 20. - أحمد كرمان <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> *التعرض الكلي الصادر عن السيد اكونوني محمد والمضمن بتاريخ: 2017/08/11 كناش 22 رقم 60. *التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد: 31/3298 والمضمن بتاريخ 2018/06/04 كناش 24 رقم 152. *التعرضات التلقائية المنعكسة من المطلب عدد: 31/3298. * إرتفاق شعبة تخترق الملك.	85058	م.ت عدد: 31/57351	12 الملك المسمى: "تكرار"
ورثة ادولعين محمد	4234	غير محفظة	13
1. الطيب العسري بن محمد 2-العربي العسري بن محمد 3-الحسن العسري بن محمد <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> * التعرض الكلي الصادر عن السيد كرمان أحمد والمضمن بتاريخ: 12 ماي 2017 كناش 21 رقم 353.	16494	م.ت عدد: 31/57352	14 الملك المسمى: "فدان بركة"

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة اثنين أكلو.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة اثنين أكلو، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وعلى مداولات مجلس جماعة عين قيشر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 10 يناير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين قيشر بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة عين قيشر.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.272 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين قيشر بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين قيشر من 15 يونيو إلى 14 يوليو 2021 ؛

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1191.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي

المغربي كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الرتبة	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم التسجيل
الرقيب	عبد الله	الناصري	46389
الرقيب	طارق	زياد	44698
الرقيب	محمد	زيم	44950
الرقيب	عبد الرزاق	شامي	46122
الرقيب	اكرم	المجبد	46520
الرقيب	عبد الباسط	الهوس	46491
الرقيب	محمد	قرسيس	46550
الرقيب	طارق	شكيو	43601
الرقيب	عبد المالك	المازيني	44905
الرقيب	محمد	الصنهاجي	47770
الرقيب	محمد	بويطة	43641
الرقيب	جمال	اسديري	43781
الرقيب	محمد	بويحولين	43329
الرقيب	مصطفى	ايش	44778
الرقيب	محمد	اسوفي	46029
الرقيب	علي	بنوفغي	46046
الرقيب	علاء الدين	عزيزي	46279
الرقيب	سالم	لتوتي	44785
الرقيب	المختار	احكوس	46284
الرقيب	منصف	عزوزي	46523
الرقيب	ياسين	طراكلوا	47993
الرقيب	يونس	سحال	47780
الرقيب	محمد	افكاك	49923
الرقيب	ايوب	رواني	47991
الرقيب	ياسين	الحمداوي	47855
الرقيب	شمكل	السعيد	45136
الرقيب	خالد	ايت الخياط	47898
الرقيب	يوسف	وحيد	45402
الرقيب	مراد	فركان	47529
الرقيب	أحمد	أوريك	43702

46049	زيان	عادل	الرقيب
46362	يوسف	الموزاري	الرقيب
44783	اد سي احمد	محمد	الرقيب
39336	بوشنافة	العربي	الرقيب أول
46915	السعدي	حمزة	الرقيب
46414	الديدي	سمير	الرقيب
48155	صالح	رشيد	الرقيب
43048	الحاجي	سعيد	الرقيب
46042	واكريم	محمد	الرقيب
43470	شاكر	منير	الرقيب
40882	عباسي	اسعد	الرقيب أول
43854	بوجدان	كمال	الرقيب
45566	بحتر	عثمان	الرقيب
44291	الادريسي	محمد	الرقيب
39650	بوعواد	عبدالكريم	الرقيب أول
47476	دودي	حمزة	الرقيب
47567	مهاني	موسى	الرقيب
43803	مرزوقي	مراد	الرقيب
45367	رقاس	سفيان	الرقيب
41030	اهميتر	شفيق	الرقيب أول
39933	بيرواين	سعيد	الرقيب أول
48280	الورداني	عز الدين	الرقيب
44489	العاطي الله	عبدالصمد	الرقيب
42792	المانوري	عبد الله	الرقيب
45142	تمام	عثمان	الرقيب
44623	اليدوي	عبد الرحمان	الرقيب
47860	الصابي	منتصر	الرقيب
43909	اكريمط	يوسف	الرقيب
40491	الجزيري	يوسف	الرقيب أول
42267	علوي	الخممار	الرقيب أول
48401	الجبلي	محمد	الرقيب
46175	ايت عمر	اسماعيل	الرقيب

48105	الكريمي	حمزة	الرقيب
40508	مباركي	اناس	الرقيب أول
43084	سكماح	رضوان	الرقيب
45062	حفينة	جواد	الرقيب
48222	الشرقاوي	ايوب	الرقيب
47937	حسني	ابراهيم	الرقيب
45589	متوق	عبد الرحيم	الرقيب
45432	فرحي	يوسف	الرقيب
46775	توريري	مصطفى	الرقيب
48077	ادريسي	محمد	الرقيب
46535	مرون	مراد	الرقيب
47664	أزكاو	محمد	الرقيب
48420	الشاهدي	اسماعيل	الرقيب
44807	الباعيشي	عبدالله	الرقيب
42430	ديبس	رضوان	الرقيب
46567	لزرق	سفيان	الرقيب
48186	نسكري	عبدالله	الرقيب
42526	امزيان	كمال	الرقيب
46039	ايت لعام	محمد	الرقيب
45509	الكنوح	رضي	الرقيب
45599	طوالب	رضوان	الرقيب
47773	الطبيي	عبد المغيث	الرقيب
45326	المحمودي	محمد أشرف	الرقيب
47496	اكن	نورالدين	الرقيب
47574	الراضي	حمو	الرقيب
45526	البرك	كريم	الرقيب
47008	بوزيتي	عزالدين	الرقيب
42662	شجاع	محمد	الرقيب
48052	بيقصرين	محمد	الرقيب
48375	اشتوي	رشيد	الرقيب
45297	ابيشة	نورالدين	الرقيب
48283	بند حمان	حميد	الرقيب

44731	مطراق	سعيد	الرقيب
40643	فوار	يوسف	الرقيب أول
48410	التلغزي	عبد العالي	الرقيب
42614	نيت علي علا	لحسن	الرقيب
39334	مكوري	عثمان	الرقيب
39412	رمقي	هشام	الرقيب أول
46768	بن مماس	أيوب	الرقيب
40198	مادي	ملود	الرقيب
46554	ازهني	جمال	الرقيب
46143	هييطوري	احمد	الرقيب
42503	وريد	عصام	الرقيب
48274	جاجو	أسامة	الرقيب
43578	هرداشي	زكرياء	الرقيب
46408	ماجي	عمر	الرقيب
47007	ادير	عبد العاطي	الرقب
47059	الدهري	مصطفى	الرقيب
46152	الكموني علوي	عمر	الرقيب
48306	الوافي	محمد	الرقيب
46364	كروم	عزالدين	الرقيب
47021	لخضر	نور الدين	الرقيب
41036	الرحماني	ابراهيم	الرقيب أول
46225	بنونة	وسيم	الرقيب
49767	لماكي	عز الدين	الرقيب
43001	الرقيق	محمد	الرقيب
46222	زعال	عثمان	الرقيب
40307	فارس	رشيد	الرقيب أول
44861	الغبار	يوسف	الرقيب
41300	الفن	فهد	الرقيب أول
42721	اوجدي	عدنان	الرقيب
45466	الصياد	محمد	الرقيب
46320	العباسي	مراد	الرقيب
48514	مسكيني	الوليد	الرقيب

41164	شطابي	أمين	الرقيب أول
42112	برغابي	سمير	الرقيب أول
46263	شهية	ابراهيم	الرقيب
42609	شاري	جمال	الرقيب
45219	الشرقي	محمد	الرقيب
42492	وباهي	احمد	الرقيب
43767	الحلوي	عثمان	الرقيب
44361	فهيم	عبد اللطيف	الرقيب
48434	جودة	بوزار	الرقيب
40720	اشلاغم	اسماعيل	الرقيب أول
48195	بن علا	محمد	الرقيب
40974	زيات	احمد	الرقيب أول
48221	بوعبادي	زكرياء	الرقيب
44388	الخلفاوي	سمير	الرقيب
46823	اليدغي	احمد	الرقيب
45529	الجناتي	عبد الرزاق	الرقيب
46317	بلغالي	عزالدين	الرقيب
43889	الميموني	محمد	الرقيب
40439	الزراري	عبد الهادي	الرقيب أول
41119	الاسد	محمد	الرقيب
46407	القادري	عبد الواحد	الرقيب
40658	نتاج	كمال	الرقيب أول
42734	ابراح	محمد	الرقيب
39938	لقدور	سمير	الرقيب أول
42144	الملواني	عبد الرحيم	الرقيب أول
46110	حامدي	الوعدودي	الرقيب
46575	العساوي	محمد - جواد	الرقيب
42924	اوشعو	محمد رضى	الرقيب
42881	شهيد	هشام	الرقيب
46127	الناصرى	جمال	الرقيب
48194	ايت ايشو	مصطفى	الرقيب
41896	دهاسي	حفيظ	الرقيب أول

50425	غدان	مارية	الرقيب
45348	القيمي	ايوب	الرقيب
47559	قدوري	مصطفى	الرقيب
45328	فركوس	محمد	الرقيب
48265	الحريري	ياسين	الرقيب
45069	الشرقاوي	هشام	الرقيب
45019	الصابي	رشيد	الرقيب
46351	حنيشي	صلاح الدين	الرقيب
46939	اخصصي	ياسين	الرقيب
42607	لمعوني	عبد الرحيم	الرقيب
46996	متقي	محمد	الرقيب
47939	بن عبد الجبار	محمد	الرقيب
43893	البكوشي	يوسف	الرقيب
43249	لكليات	محمد	الرقيب
47494	بلخير	الياس	الرقيب
42630	حنيني	ادريس	الرقيب
44418	السباعي	ياسين	الرقيب
47531	بنميج	عثمان	الرقيب
46165	بنيوسف	عثمان	الرقيب
45624	بنسكية	اسماعيل	الرقيب
46545	برعوض	عبد العزيز	الرقيب
47679	مهلة	زهير	الرقيب
48248	القبيلة	أنس	الرقيب
41327	بوخريص	علاء	الرقيب أول
44320	امغاري	ابراهيم	الرقيب
46321	الخومري	عبد الكريم	الرقيب
44766	اوعدى	ادريس	الرقيب
41502	بوعيش	علي	الرقيب أول
46398	ايت علا	سعيد	الرقيب
48253	لبيب	عثمان	الرقيب
45099	بنظرمون	أمين	الرقيب
47788	البوخاري	محمد	الرقيب

46948	الجامعي	ملود	الرقيب
47988	بكار	انس	الرقيب
45434	لهريوي	المهدي	الرقيب
48211	العلوي	اسماعيل	الرقيب
45458	بوشان	هشام	الرقيب
47949	الشقوندي	رشوان	الرقيب
48068	حاني	انوار	الرقيب
45141	حامد الله	أحمد	الرقيب
49426	الهنت	رشيد	الرقيب
41364	بركة	عبد الغني	الرقيب أول
45119	علوان	عبد اللطيف	الرقيب
47924	ميموني	شعيب	الرقيب
48006	منير	علي	الرقيب
48076	شرداد	محمد	الرقيب
41994	العمراوي	سفيان	الرقيب أول
48436	عراقة	ادريس	الرقيب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1184.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie, finance et comptabilité

– Titulo universitario oficial de graduada en finanzas y
contabilidad, préparé et délivré au siège de Universidad
de Malaga - Espagne - le 14 octobre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management gestion
: des patrimoines et territoires touristiques

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management sectoriel, parcours type gestion des
patrimoines et territoires touristiques, préparé et
délivré au siège de l'Université de Perpignan - France -
le 28 novembre 2017, assorti du diplôme de licence
professionnelle hôtellerie et tourisme, spécialité : gestion
touristique territoriale et internationale dans le domaine
droit, économie, gestion, préparé et délivré au siège de
l'Université de Dijon - France - le 7 octobre 2015 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Finance et comptabilité :

– Titulo universitario oficial de graduada en finanzas y
contabilidad, préparé et délivré au siège de Universidad
de Granada - Espagne - le 11 juillet 2019 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
علوم تسيير المقاولات :

– Degree of bachelor of science in business administration,
préparé et délivré au siège de Suffolk University - États-
Unis - le 22 mai 2016 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات السياسية :
- دبلوم الدراسات العربية العليا من المعهد قسم البحوث والدراسات
السياسية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية
مصر العربية بتاريخ فاتح سبتمبر 2010 مشفوعة بالإجازة في
الدراسات الأساسية، مسلك : قانون عام بالعربية، تخصص :
دراسات دولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - السويسي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Diplôme de doctorat en sciences économiques, préparé
et délivré au siège de l'Université de la Réunion - France -
le 11 février 2021, assorti du diplôme de master droit,
économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle,
mention : économie, spécialité : méthodes quantitatives
et modélisation pour l'entreprise, préparé et délivré au
siège de la même université - le 2 décembre 2015 et du
diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention :
mathématiques appliquées et sciences sociales, préparé et
délivré au siège de l'Université Lyon 1 - Université Lyon 2 -
Université Lyon 3 - France - le 23 juillet 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1137.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الداخلية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. وإذا تعلق الأمر بموظفين، يشترط انتماءهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو بمجال اختصاصات وزارة الداخلية أو بالتخصصات المطلوبة.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11 تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011). المادة 12 تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، وفق مقتضيات المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011). المادة 13 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022). الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.	المادة 8 يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة لهذه الوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. يراعى في المواضيع المطروحة في الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها. المادة 9 تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. المادة 10 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.
---	--

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين

ملخص

تطرح التجارة الجائلة مشكلات عويصة أمام السلطات العمومية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي. وفي هذا الصدد، لا تزال أعداد الباعة المتجولين تزايد بوتيرة لا تستطيع السلطات العمومية ضبطها. ولا شك أن الأزمة الصحية المرتبطة بكوفيد-19 ساهمت في زيادة عدد هؤلاء الباعة، الذين قَدَّر عددهم في سنة 2014 بـ 430.000 شخص. وتعتبر البطالة والهجرة القروية واختلالات منظومة التربية والتكوين عوامل رئيسية لتنامي ظاهرة الباعة المتجولين.

صحيح أن التجارة الجائلة تضطلع بدور اجتماعي واقتصادي مهم باعتبارها منفذاً لتصرف الإنتاج الوطني وقطاعاً يُشغِّل عدداً كبيراً نسبياً من اليد العاملة ضعيفة التأهيل، غير أن انتشار هذه التجارة يفاقم من مظاهر الهشاشة في سوق الشغل، ويُشكل مصدر منافسة غير مشروعة للقطاع المنظم، ويُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، إذ يُضَيِّع على الدولة مداخيل ضريبية مهمة. وعلاوة على ذلك، تطرح التجارة الجائلة مشاكل عديدة من قبيل الازدحام والاحتلال غير القانوني للملك العمومي، وإشكاليات مرتبطة بالنظافة، والسلامة الصحية، والسكنية العمومية، وأمن المواطنين والمواطنات.

وأمام الحجم الذي بلغته هذه الظاهرة، انتقلت المقاربة المعتمدة من قبل السلطات العمومية من مقاربة زجرية إلى مقاربة قائمة على إدماج الباعة المتجولين، من خلال وضع برنامج وطني لإعادة تأهيل الباعة المتجولين، يمتد على الفترة ما بين 2015 و2018. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في هذا المجال، لم تتم إعادة تأهيل سوى 124.000 من الباعة المتجولين من أصل 430.000 بائع مستهدف. وقد واجه هذا البرنامج عدة صعوبات في التنفيذ تتعلق على وجه الخصوص بندرة الوعاء العقاري، وقلة الموارد المالية، وضعف انخراط المستفيدين، وضعف النشاط التجاري، ومشاكل الربط بشبكات الكهرباء والماء والتطهير.

من هذا المنطلق، فقد بات من الأهمية بمكان التعجيل باعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين. ووعياً منه بما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الرأي، إلى وضع مخطط وطني للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين منبثق عن الاستراتيجية المندمجة التي يقترح المجلس وضعها للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب. ولبلوغ هذه الغاية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من الإجراءات الرئيسية، نذكر منها:

- 1 - إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني لتمكين جزء مهم من الباعة المتجولين من مزاولة أنشطة بديلة؛
- 2 - إحداث برامج تكوينية مرنة لفائدة الباعة المتجولين في مجالات محو الأمية، والتكنولوجيا الرقمية، والصحة والسلامة، وخدمة الزبناء، والتسويق، والتدبير. كما يوصي المجلس بأن يستفيد الباعة المتجولون من دعم مالي من الدولة للانخراط في برامج التكوين؛
- 3 - تنظيم وتقنين مختلف المهن والحرف في القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية والفلاحية، وتعميم برامج التأهيل والاعتراف بمكتسبات الخبرة المهنية؛
- 4 - استثمار فرصة تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية من أجل تعميم انخراط الباعة المتجولين في نظام المقاول الذاتي، وتمكينهم من بطاقة مهنية؛
- 5 - تبسيط التشريعات الوطنية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف الباعة المتجولين؛
- 6 - تسريع تنزيل "الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي"، خصوصاً ما يتعلق منها بتفعيل الأداء بواسطة الهاتف النقال، وخلق شروط تسريع الإدماج البنكي، وإحداث إطار ووسائل لتيسير تمويل المقاولات الصغيرة جداً والأفراد؛
- 7 - إقرار إمكانية الخضوع لبرنامج تكوين مهني كبديل للعقوبات السالبة للحرية لفائدة الأفراد المحكومين في بعض الجناح الذين يعانون من الهشاشة؛
- 8 - تحفيز الاستثمار الخاص للمشاركة في مشروع إدماج الباعة المتجولين في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك في المجالات التالية:
 - إنشاء معاهد التكوين في مختلف المهن والحرف في إطار المنظومة المفتوحة للتكوين المهني؛
 - تطوير وإنتاج المعدات والتجهيزات الثابتة والمتنقلة التي تستعمل في التجارة الجائلة، وذلك في ظل احترام متطلبات الاستدامة؛
 - إنشاء مناطق صناعية لتوطين الأنشطة المهنية والحرفية والوحدات الإنتاجية والخدماتية الصغيرة جداً؛
 - إقامة أسواق نموذجية.

تمهيد

تعتبر ظاهرة التجارة الجائلة شكلا من أشكال الاقتصاد غير المنظم الذي يمثل جزءا واسعا من النسيج الاقتصادي يبلغ نسبة 30% من الناتج الداخلي الخام¹. ففي ظل عدم قدرة الاقتصاد الوطني، خاصة الاقتصادات المحلية في الجهات، على خلق فرص عمل كافية، تلجأ فئة واسعة من الباحثين عن الشغل إلى ممارسة تجارة غير منظمة من خلال الاشتغال كباعة متجولين في المدن. وفي غياب إحصائيات رسمية حديثة، خصوصا في ظل تداعيات جائحة كورونا، فإنه يمكن تقدير عدد الباعة المتجولين بمئات الآلاف، علما أن تقديرات لقطاع الصناعة والتجارة تعود لسنة 2014 أشارت حينئذ إلى وجود 430 ألف بائع متجول.

عدة عوامل ساهمت في تفاقم ظاهرة التجارة الجائلة، من أبرزها، النمو الديموغرافي للسكان، وضعف الأنشطة الاقتصادية في الجهات وما ترتب عنه من هجرة قروية، والتوسع العمراني غير المنظم، ووجود أنشطة تهريب للبضائع، وضعف تنظيم القطاعات الاقتصادية والمهن، وتنامي الهجرة من دول جنوب الصحراء في السنوات الأخيرة. فضلا عن تبعات مظاهر الخلل في المنظومة التربوية واستفحال الهدر المدرسي، إذ تخطى في سنة واحدة وهي 2020، أكثر من 300 ألف تلميذ² عن مسارهم الدراسي دون الظفر بتكوين ومؤهلات تساعدهم على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

لقد اهتمت دراسة حديثة للبنك الدولي شملت 160 دولة³ إلى أن استفحال القطاع غير المنظم في الدول النامية، بما فيه التجارة الجائلة التي تمثل جزءا هاما منه، مرتبط أشد الارتباط بعدد من تحديات التنمية الأساسية. تتمثل هذه التحديات في وجود تناسب عكسي يجعل من اتساع حجم القطاع غير المنظم متناسبا مع تدني مستوى الدخل الفردي، وانتشار الفقر، وضعف الحكامة والخدمات العمومية، ومحدودية الأسواق المالية، وصعوبة الولوج إلى البنى التحتية، وضعف مؤشرات التنمية البشرية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة أن تنخرط السياسات العمومية الرامية إلى معالجة إشكالية القطاع غير المنظم في سياق مخطط تنموي شامل. ما يحيل في المغرب على الآفاق التي يمكن أن يتيحها وضع نموذج تنموي جديد.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الخطب الملكية قد أولت أهمية بالغة لقضية تأهيل القطاع غير المنظم. حيث دعا الخطاب الملكي

1 - The Size and Development of the Shadow Economy in Morocco - دراسة لبنك المغرب - دجنبر 2020

2 - المصدر: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

3 - The Long Shadow of Informality - Challenges and Policies - 2021

السامي بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2018 إلى "وضع آليات جديدة تمكن من إدماج جزء من القطاع غير المهيكل في القطاع المنظم، عبر تمكين ما يتوفر عليه من طاقات، من تكوين ملائم ومحفز، وتغطية اجتماعية، ودعمها في التشغيل الذاتي، أو خلق المقاولات". كما أن إطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، بمبادرة ملكية سامية، يعتبر عنصرا حاسما يمكن أن يشكل لبنة أساسية في استراتيجية وطنية متكاملة ترمي إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين.

يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه الإحالة الذاتية حول الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين إلى إلقاء الضوء على أحد الأشكال الرئيسية للاقتصاد غير المنظم، بعد أن أنجز مؤخرا دراسة تناولت بشكل عام تأثير القطاع غير المنظم على التنمية⁴. ويطمح المجلس من خلال هذا الرأي إلى تحليل الأسباب والخصائص والأبعاد والتداعيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتجارة الجائلة، من أجل إصلاح هذا النشاط الاقتصادي، وتحسين قدرته على التأقلم وتأهيل الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة. ولهذه الغاية، تم الوقوف على حصيلة مبادرات السلطات العمومية الرامية إلى إدماج هذه الفئة، خصوصا البرنامج الوطني لإعادة تأهيل الباعة المتجولين. كما حرصت الدراسة كذلك على الاستئناس بالتجارب الدولية والاستفادة من بعض الممارسات الجيدة في هذا المجال في بلورة رؤية وتوصيات عملية لمعالجة الظاهرة.

1. سياق ونطاق موضوع الباعة المتجولين

إن ظاهرة التجارة الجائلة أبعد من أن تصنف ضمن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية الحديثة والطارئة، لما لها من جذور ثقافية ضاربة في التاريخ. غير أن البعد التاريخي والثقافي المرتبط بالتجارة الجائلة ليس خصوصية مغربية، فهذا النوع من التجارة يعتبر ظاهرة دولية تعرفها معظم بلدان العالم. كما أن التطور الحاصل في التعامل مع التجارة الجائلة، من ممارسة تقليدية محدودة إلى ظاهرة تطرح تحديات اقتصادية واجتماعية وبيئية في الدولة الحديثة، هو تطور تجسده المقاربات المعتمدة في الكثير من التجارب الدولية.

1.1. إيجابيات وسلبيات ظاهرة التجارة الجائلة

رغم الصورة السلبية للصيقة بالتجارة الجائلة، خاصة أنها تمثل مكونا من مكونات القطاع غير المنظم، فإنها تمثل قطاعا ذا إيجابيات اقتصادية واجتماعية لا يمكن إنكارها. ذلك أن الباعة المتجولين يساهمون بشكل مباشر وغير مباشر في الرفع من مستوى النشاط الاقتصادي والرواج التجاري بالنظر لحجم وتنوع البضائع التي

4 - "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب" - 2021

تشمل فئة الباعة المتجولين عدة أصناف من الممارسين، وذلك حسب طريقة ممارسة النشاط التجاري. فهناك باعة شبه مستقرين يحتلون أماكن في الشارع العام يعرضون بضاعتهم على دعائم ورفوف، والباعة الذين يستعملون عربات مجرورة أو يدوية، والباعة بدراجات نارية أو عربات ذات محرك (سيارة، شاحنة...)، والباعة المعروفين باسم "فراشة" الذين يعرضون بضاعتهم على الرصيف.

كما يمكن تصنيف الباعة المتجولين وفق طبيعة الأنشطة التي يمارسونها:

- البيع والشراء: يقتني البائع المتجول بضائع لدى تجار الجملة أو وحدات إنتاجية من القطاع المنظم أو غير المنظم، ثم يعيد بيعها للمستهلكين؛
- أنشطة التحويل: يقوم البائع المتجول بصناعة أو إعداد منتجات، في بيته أو في الشارع، ثم يقوم ببيعها.

هناك تجارب تبرهن على أن أنشطة الباعة المتجولين يمكن أن تتحرر من الصورة السلبية التي ترمز إلى الفوضى وغياب النظام، وأن ترتقي إلى مستوى أنشطة تجارية منظمة وعصرية.

على سبيل المثال، توجد في بعض المدن المغربية كمدينة طنجة، كما في عدد من الدول المتقدمة شركات تشغل أفرادا كباعة متجولين (بيع مشروب القهوة مثلا). في دول أخرى، تعرض شركات على الباعة المتجولين المستقلين صيغة مبتكرة تساعد على الانتقال إلى القطاع المنظم. يتمثل العرض في الانتماء إلى سلسلة امتياز تجاري (*). بعد الحصول على تكوين ومواكبة.

Franchise : (*)

2. واقع حال ظاهرة التجارة الجائلة بالمغرب

2.1. إحصائيات رسمية دالة لكن غير محينة

تعود آخر الدراسات التي أنجزتها السلطات العمومية والهيئات الرسمية التي تلقي الضوء على ظاهرة التجارة الجائلة إلى سنة 2014. الدراسة الأولى هي البحث الوطني حول الاقتصاد غير المنظم الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، أما الدراسة الثانية، فقد باشرتها وزارة الصناعة والتجارة في نفس الفترة. ورغم أن الأرقام والمؤشرات المتاحة ليست محينة إلا أنها ذات دلالة عميقة، كما أنها تؤثر إلى حجم الظاهرة.

يسوقونها. كما يتيح هذا النشاط التجاري للمستهلكين، خاصة من الطبقات المتوسطة والفقيرة، حرية أوسع في التبضع بأسعار تنافسية، مع امتياز القرب وتوفر العرض التجاري خلال حيز زمني واسع ومرن. كما تتيح التجارة الجائلة الفرصة لفئة واسعة من الأفراد الذين لا يتمتعون بتكوين يسمح بإدماجهم في سوق الشغل كي يمارسوا نشاطا مدرا للدخل.

من جهة أخرى، برهنت جائحة كوفيد على أن للتجارة الجائلة مزايا اقتصادية واجتماعية استثنائية في أوقات الأزمات، إذ لجأت الصين إليها كأحد الحلول من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي ومواجهة أزمة البطالة بعد حالة الانكماش الاقتصادي التي سببتها الجائحة. لقد أقدمت مقاطعة شيشوان على الترخيص الاستثنائي لخمسة وثلاثين ألف موقع بيع لفائدة الباعة المتجولين، وهو ما مكن من خلق مائة ألف منصب شغل بشكل فوري. ما شجع مقاطعات أخرى على تبني نفس المبادرة بدعم من الحكومة الصينية⁵.

غير أن هذه المزايا تقابلها جوانب سلبية للتجارة الجائلة، كالفوضى الناجمة عن الاحتلال غير المشروع للملك العمومي بما تحمله من صورة سلبية للمدن، والضوضاء، وعرقلة حركة مرور السيارات والراجلين، والتلوث البيئي، والمنافسة غير المتكافئة مع القطاع الاقتصادي المنظم، وترويج بضائع قد تشكل خطورة على المستهلك، وتوسيع حجم القطاع غير المنظم في الاقتصاد الوطني. فضلا عن ذلك، يعاني العاملون في التجارة الجائلة من غياب الحقوق الاجتماعية، كالحماية الاجتماعية والتأمين والتمثيلية المهنية أو النقابية، وكذلك الحرمان من الحقوق المرتبطة بالعمل (عدد ساعات العمل، العطل، إلخ). ما يجعل الاستفادة من الاستقرار الاجتماعي والاستقرار المهني أمرا يكاد يكون متعذرا.

1.2. تعاريف ومفاهيم وتصنيفات التجارة الجائلة

ظهر مفهوم "القطاع غير المنظم" لأول مرة في السبعينيات، ولقد طال النقاش على الصعيد الدولي لأكثر من أربعة عقود حول أسباب الظاهرة وحول تعريفها. وفي سنة 2015، صدرت توصية منظمة العمل الدولية رقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. التوصية عرفت الاقتصاد غير المنظم بأنه يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي يزاولها العمال والوحدات الاقتصادية التي لا تخضع أو تخضع بشكل غير كاف - في القانون أو في الممارسة - لتدابير رسمية.

5 - Global Times : China considers street vendor return to boost economy : observers – 29.05.2020

2.3. دراسة وزارة الصناعة والتجارة لسنة 2014 : تأكيد للثقل الاجتماعي والاقتصادي لأنشطة التجارة الجائلة

أنجزت وزارة الصناعة والتجارة بحثا وطنيا حول فئة الباعة المتجولين سنة 2014 خلص إلى أن عددهم يبلغ حوالي 430.000 بائع متجول. ويجدر التنبيه إلى أن تقديرات وزارة الصناعة والتجارة تخص بشكل حصري باعة البضائع المتجولين، أي الفئة التي هي موضوع دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وقد سلطت الدراسة المنجزة الضوء على معطيات اقتصادية واجتماعية خاصة بالفئة المستهدفة، وعلى دورها باعتبارها تمارس نوعا من تجارة القرب. ورغم تعذر تحيينها، مكنت الدراسة المنجزة من طرف وزارة الصناعة والتجارة من استخلاص معلومات هامة عن ظاهرة التجارة الجائلة، وكشفت عن عدد من المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم هذه الفئة من القطاع غير المنظم.

مواصفات البائع المتجول

تفيد الدراسة أن البائع المتجول هو في الغالب رجل يشتغل 6 أيام في الأسبوع و9 ساعات في اليوم، وأن معدل عمر الباعة المتجولين هو 41 سنة، ويحقق البائع المتجول مدخولا شهريا قدره 3100 درهم (أعلى قليلا من الحد الأدنى للأجور). يحتاج البائع المتجول لرأسمال قدره 800 درهم لينطلق في تجارة الخضار والفواكه، ولمبلغ أكبر يتراوح ما بين 2000 و10000 درهم لممارسة التجارة في بضائع أخرى. كما تكشف الدراسة عن أن العدد الأكبر من الباعة المتجولين يتواجد في عدد من التجمعات الحضرية، على رأسها الدار البيضاء الكبرى ومحور طنجة - تطوان ومحور الرباط - سلا.

الأقدمية في الممارسة

يتبين من الدراسة أن أكثر من 80% منهم يمارسون التجارة الجائلة منذ 5 سنوات فأكثر، بل إن ما يقرب من 60% من الباعة المتجولين مارسوا نشاطهم منذ ما لا يقل عن 10 سنوات. الأمر الذي يفيد بأن غالبية الباعة المتجولين يميلون إلى الاستقرار في التجارة الجائلة كنشاط مهني قار.

المهن الممارسة سابقا

تفيد المعطيات أن 80% من التجار المتجولين لم يمارسوا أي مهنة من قبل أو كانوا عاطلين عن العمل. وهو ما يؤكد أن التجارة الجائلة تشكل بديلا لتأمين مورد رزق بالنسبة لعدد كبير من الأفراد العاطلين عن العمل أو الذين يعيشون أوضاعا اجتماعية هشة.

2.2. التجارة الجائلة تمثل أكثر من نصف الاقتصاد غير المنظم

استخلصت المندوبية السامية للتخطيط الإحصائيات الواردة في البحث الوطني حول الاقتصاد غير المنظم انطلاقا من نتائج البحث الوطني حول التشغيل الذي شمل 90 ألف أسرة على امتداد التراب الوطني. لقد اعتمد البحث الوطني حول الاقتصاد غير المنظم تعريفا واسعا لفئة الباعة المتجولين. تشمل هذه الفئة الباعة المتجولين وعارضي الخدمات في الشارع، وهي فئة تصنفها المندوبية السامية للتخطيط ضمن فئة الوحدات غير المنظمة التي لا تتوفر على محل مهني كيفما كان النشاط الاقتصادي الذي تزاوله. وتشمل الفئة عدة أنماط شغل، مع استثناء العاملين في القطاع الفلاحي أو في الأنشطة المحظورة أو غير القانونية :

- عند الزبائن : تقديم الخدمات لدى الزبائن في بيوتهم (بناء، كهربائي، إلخ)؛
- متجول : بائع متجول في الأزقة والشوارع؛
- وسيط : وسيط لبيع وشراء وكراء الأملاك العقارية أو السيارات، إلخ؛
- موقع غير ثابت على الطريق: ممارسة النشاط المهني في مواقع غير ثابتة على الطريق؛
- موقع ثابت على الطريق : ممارسة النشاط المهني في مواقع ثابتة على الطريق؛
- موقع غير ثابت في سوق عام عمومي : ممارسة النشاط المهني في موقع غير ثابت في سوق عمومي؛
- موقع ثابت في سوق عمومي : ممارسة النشاط المهني في موقع ثابت في سوق عمومي؛
- عربة أو سيارة...: يقصد هنا العربات أو السيارات أو المركبات التي تستعمل فقط لنقل البضائع أو الأشخاص؛
- قارب : يقصد هنا المركب الذي يستعمل للصيد فقط.

تشير دراسة المندوبية السامية للتخطيط إلى أن وزن فئة الباعة المتجولين (وفق تعريفها) يبلغ 51,4% من مجموع وحدات القطاع غير المنظم التي يبلغ عددها 1,68 مليون وحدة على الصعيد الوطني.

المستوى التعليمي

تؤكد دراسة وزارة الصناعة والتجارة على العلاقة الوطيدة بين أعطاب المنظومة التربوية وإشكالية الهدر المدرسي من جهة، وانتشار ظاهرة التجارة الجائلة من جهة أخرى. إذ تبين الأرقام بأن 69 % من الباعة المتجولين يعانون من الأمية أو هم ممن غادروا صفوف الدراسة مبكرا خلال مرحلة التعليم الابتدائي. يلاحظ كذلك أن خريجي التكوين المهني لا يمثلون سوى 0,1 %، وهو ما يستنتج منه أن غياب المؤهلات والتكوين الملائم يعد أحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون اندماج الكثير من الأفراد في سوق الشغل، والذين يضطرون بشكل أو بآخر للاشتغال كباعة متجولين.

مداخل الباعة المتجولين

تفيد الدراسة أن التجارة الجائلة تشكل حلا بديلا لحالات اجتماعية هشة، وتبين الأرقام أن أكثر من 60 % من الباعة المتجولين لهم دخل يفوق الحد الأدنى للأجور بمعدل دخل شهري يساوي 3100 درهم. كما أن الدخل المتحصل عليه من التجارة الجائلة يمثل المورد الأساسي لأسر الباعة المتجولين، بل إن ثلثي الأسر تعتمد كلياً على مداخل أحد أفرادها الذي يشتغل كبائع متجول. وتفيد تقديرات الدراسة بأنه في سنة 2014 كانت التجارة الجائلة مصدر رزق لما يناهز 1,5 مليون فرد.

نوعية زبناء الباعة المتجولين

تعتبر التجارة الجائلة مصدراً هاماً للتزود بالمواد التموينية والبضائع المتنوعة بالنسبة لمختلف الفئات الاجتماعية. وبالنظر لميزة القرب من المستهلك والأمن التنافسية التي توفرها، فالتجارة الجائلة تساهم في الرواج التجاري في الحواضر والمدن، كما أنها تستجيب لمستوى القدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين. تشير أرقام البحث الذي أنجزته وزارة الصناعة والتجارة إلى أن الطبقة ذات الدخل المحدود والطبقة المتوسطة تمثلان معاً 83 % من زبناء التجار الجائلين، وأن الطبقة الميسورة تمثل نسبة 15 % من الزبناء.

2.3. في ظل غياب إطار قانوني ينظم أنشطة التجارة الجائلة...

يعتري نشاط التجارة الجائلة قصور واضح في الجانب التشريعي والتنظيمي يحول دون إمكانية اندماجه في القطاع الاقتصادي المنظم، ويتجلى هذا القصور أحياناً في غياب إطار قانوني، وأحياناً أخرى في وجود تباين شاسع بين القاعدة القانونية وتطبيقها.

يعاني القطاع غير المنظم بشكل عام من غياب منظومة وطنية توطر ممارسة مختلف المهن والحرف، بحيث يزاو الباعة المتجولون أنشطتهم التجارية دون التوفر على بطاقة مهنية أو سجل تجاري، بما أنه في هذا الصدد لم تدرج مدونة التجارة مقتضيات تهم هذه الفئة.

كما أن هذه الوضعية تجعلهم في منأى عن كل الالتزامات الجبائية والاجتماعية، ولا يستفيدون بالمقابل من مزايا الحماية الاجتماعية ولا من الحق في التنظيم للدفاع عن مصالحهم في إطار نقابات أو منظمات مهنية. وفيما يظل التشريع الوطني محدوداً للغاية في مجال تنظيم المهن والحرف، فإن المشرع المغربي قد أحدث منظومة المقاول الذاتي التي يمكن أن تساعد على تأهيل جزء كبير من القطاع غير المنظم، والتي تستجيب بشكل خاص لوضعية الباعة المتجولين.

أما فيما يخص إشكالية احتلال الملك العمومي التي تكتسي أهمية بالغة عند معالجة ظاهرة التجارة الجائلة، تجدر الإشارة إلى أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر سنة 2015، قد أناط برئيس مجلس الجماعة صلاحيات واسعة، منها ما جاء في المادة 100 بشأن "منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل". ويتحمل رئيس مجلس الجماعة بمقتضى نفس المادة مسؤولية "تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها".

كما تفيد المادة 100 كذلك بأنه «يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع...».

رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس مجلس الجماعة بشأن احتلال الملك العمومي وتنظيم الباعة المتجولين، وفق ما ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، إلا أن واقع الحال يفيد بأن الجماعات المحلية تجد صعوبات كبيرة عن مواجهة الظاهرة، نظراً لمحدودية الإمكانيات البشرية والمادية، وغياب صلاحيات تنزيل القرارات وتنفيذها.

فضلاً عن محدودية الإمكانيات الموضوعية رهن إشارة مجلس الجماعة بشأن تنظيم الباعة المتجولين واحتلال الملك العمومي، فإن المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 تحد من صلاحيات رئيس مجلس الجماعة، إذ تنص على أن رئيس مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء بعض الصلاحيات التي تخول إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ومنها مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي.

رغم أن القانون المغربي ينص على بعض المقتضيات المتعلقة بتنظيم احتلال الملك العمومي، وبغض النظر عما تثيره من صعوبات التطبيق وتداخل في الاختصاصات، إلا أن واقع الحال يتسم بشيوع

أعدادا كبيرة من سكان القرى إلى الهجرة إلى المدن تطلعا إلى حياة أفضل. غير أن تدفق أعداد كبيرة من السكان القرويين دون أن تكون المدن قادرة على استيعابهم، خاصة مع افتقار الوافدين الجدد لتكوين ومؤهلات، وقلة إمكانياتهم المادية، أدى إلى التحاق عدد من هؤلاء بالاقتصاد غير المنظم، وامتهان بعضهم للتجارة الجائلة.

في مواجهة آثار الهجرة من القرى إلى المدن وصعوبات اندماج الوافدين الجدد الذين يضطرون إلى ممارسة أنشطة هامشية، نفذت الصين، بتعاون مع البنك الدولي، ما بين 2009 و2014 مشروعا خاصا بتأهيل القرويين المهاجرين إلى المدن يركز على تمكينهم من تكوين في وقت وجيز يتلاءم مع احتياجاتهم وإمكانياتهم (*). ولقد شمل المشروع ثلاث مقاطعات صينية ومكن المتدربين من الظفر بشغل مناسب ومن تحسين دخلهم وأفاقهم المهنية. ويمكن تلخيص أهم النتائج التي حققها المشروع في مقاطعة أنهوي (بين 2009 و2014) كما يلي:

- استفاد 57640 مهاجر ريفي من التدريب الذي قدمته عشر مؤسسات مدعومة من المشروع.
 - 98% من الخريجين حصلوا على شهادة تأهيل مهني.
 - ارتفعت نسبة الخريجين الذين يجدون عملاً خلال ستة أشهر من 51 إلى 98.2%.
 - زاد عدد المشاركين في البرامج التدريبية القصيرة من 18.000 إلى أكثر من 60.000.
 - قام أكثر من 300 خريج من المؤسسات التي يدعمها المشروع بإنشاء مقاولاتهم، ما أدى إلى توفير أكثر من 2100 وظيفة جديدة.
- (*) Rural Migrant Skills Development and Employment : Project

المنظومة التربوية والهدر المدرسي

يؤدي الانقطاع المبكر لمئات آلاف التلاميذ سنويا عن مواصلة المسار التعليمي (431.000 في 2018 و304.000 في 2019⁷) إلى تدفق أعداد هائلة من الشباب على سوق الشغل دون التوفر على تكوين ملائم أو كفاءات تؤهلهم للاندماج والحصول على منصب شغل أو إحداث مقالة. ومن الطبيعي أن يلجأ بعض من هؤلاء الشباب إلى الاشتغال كباعة متجولين، كبديل عن إكراهات العطالة. هذا الاستنتاج خلصت إليه دراسة وزارة الصناعة والتجارة المشار إليها سابقا، والتي أفادت

7 - المصدر: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

الاستغلال العشوائي وغير المرخص به للشارع العام. ويلاحظ من جهة أخرى أن التشريع المغربي لا يخصص مقتضيات تنص على عقوبات في حالة الممارسة العشوائية للتجارة الجائلة.

تخضع ممارسة التجارة المتجولة أو غير المستقرة في فرنسا لعدد من الشروط والإجراءات القانونية. ويقصد بالتجارة المتجولة التجارة التي يمارسها أفراد أو شركات في الطريق العام أو في الصالات أو الأسواق أو المعارض أو في الأماكن الخاصة، والتي تهدف إلى بيع سلع أو عرض خدمات. ويتمثل الشرط الأول في الحصول على "بطاقة بائع متجول" أو بطاقة "حرفي متجول".

كما أن الأنشطة التي تستدعي احتلال الملك العمومي تقتضي الحصول على رخصة من الجهة المعنية وفق ما تنص عليه "المدونة العامة للجماعات الترابية". قد يتعلق الأمر بطلب الحصول على موقع في سوق أو معرض، أو طلب تصريح بوقوف مركبة، أو طلب رخصة استغلال ثابت (كشك، مثلا).

وتخضع الأسواق التي يمارس فيها الباعة المتجولون أنشطتهم لأنظمة داخلية. وفي حال خرق النظام الداخلي يواجه البائع المتجول إجراءات تأديبية. كما ينص القانون الجنائي الفرنسي على عقوبات تقضي بالغرامة وحجز البضائع المعروضة للبيع في الأماكن العمومية من دون ترخيص، وتفرض مدونة التجارة كذلك عقوبات مماثلة.

2.4. ...الهجرة القروية وأعطاب منظومة التربية والتكوين والبطالة عوامل رئيسية لتنامي ظاهرة التجارة الجائلة

تتعدد الأسباب المباشرة وراء بروز الاقتصاد غير المنظم، خاصة ظاهرة التجارة الجائلة. إلا أن هناك أسبابا رئيسية ذات علاقة وطيدة بمستوى التنمية وبالقدرة على رفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى.

الهجرة القروية

بعد الاستقلال، عرف المغرب تحولا تدريجيا في حجم الساكنة الحضرية والساكنة القروية، إذ تبين أرقام الإحصاء العام للسكان والسكنى تقلصا هاما للساكنة القروية، يقابله ارتفاع في عدد سكان الحواضر، بحيث انتقلت نسبة سكان المدن من 29% سنة 1960 إلى أكثر من 60% حاليا⁶.

إن ضعف التجهيزات الأساسية والخدمات الاجتماعية، وعجز الاقتصادات المحلية في الجهات على خلق فرص الشغل، وتوالي مواسم الجفاف، والمعاناة من الفقر وقلة الإمكانيات، كلها أسباب دفعت

3. السياسات والمبادرات العمومية لمعالجة ظاهرة التجارة الجائلة: من المحاربة إلى الإدماج

دأبت السلطات العمومية لفترة طويلة على تبني سياسة محاربة ظاهرة التجارة الجائلة. وهي سياسة تخللها دائما تأرجح بين التعايش مع الظاهرة وردعها بكيفية مناسبة وحسب المناطق.

هذا، وقد عملت السلطات العمومية في السنوات الأخيرة على تغيير المقاربة المعتمدة من خلال تبني سياسة جديدة. تجلت المقاربة الجديدة للسلطات العمومية في مبادرات انطلقت أولا على المستوى المحلي، ثم تحولت إلى برنامج وطني لتأهيل الباعة المتجولين.

3.1. من مبادرات محلية...

الدار البيضاء

تحتل مدينة الدار البيضاء المرتبة الأولى على الصعيد الوطني من حيث عدد الباعة المتجولين. ولقد شهدت العاصمة الاقتصادية عدة مبادرات محلية تهدف لاستيعاب وإدماج الباعة المتجولين في النسيج الاقتصادي والفضاء العمومي للمدينة.

تجربة عمالة البرنوصي بالدار البيضاء

اعتمدت مقارنة السلطات في عمالة البرنوصي على استبعاد منطق محاربة الباعة المتجولين، والعمل على تنظيمهم وتأهيلهم. وخاصة من خلال إقامة أسواق دائمة كفضاءات تجارية للقرب، في إطار احتلال الملك العمومي. لهذا الغرض تم إحداث 24 فضاء للقرب وتوزيع 3000 بائع على هذه الفضاءات.

ولقد تميزت المبادرة بالحرص على مراعاة عدد من المعايير الأساسية، وهي عدم التملك (عكس برامج سابقة)، وعدم المجانية (يؤدي البائع 30 درهم يوميا)، واعتماد نظام داخلي، وتفويت التدبير لشركة خاصة. بالموازاة مع ذلك، تم إنشاء جمعية لتدبير الفضاءات الاجتماعية مكونة من فاعلين محليين⁹. وتستخلص الجمعية من هذه التجربة الفريدة من نوعها على المستوى الوطني أن المفاتيح السبعة لنجاح فضاءات القرب هي:

1. اعتماد دراسة وتشخيص الظاهرة والمقاربة الشمولية؛

2. الانخراط اليومي والمستمر للسلطات المحلية؛

3. دينامية المجتمع المدني؛

9 - جمعية تنمية الفضاءات العمومية بسيدي البرنوصي

بأن الأغلبية الساحقة من الباعة المتجولين هم من الأشخاص الذين يعانون الأمية أو أولئك الذين غادروا صفوف الدراسة مبكرا. كما أن آثار الهدر المدرسي وغياب التكوين تؤكد إفادات عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم في إطار إعداد هذا الرأي، والذين أكدوا فضلا عن ذلك وجود تزايد مستمر لأعداد الباعة المتجولين.

تعتبر المنظومة التربوية في سنغافورة إحدى أرق المنظومات في العالم (احتلت سنغافورة المرتبة الثانية سنة 2019 في التصنيف الدولي "بيزا" الذي يقيس مستوى التحصيل العلمي للتلاميذ). يتيح النظام التعليمي في هذا البلد الآسيوي للتلميذ تكوينا عاما يمكن أن يؤهله للحصول على أعلى الشهادات الجامعية، غير أن التلميذ في المستوى الإعدادي الذي لا يستجيب لشروط متابعة التعليم العام يوجه إلى مسار التكوين المهني.

إلا أن سنغافورة ارتأت إحداث منظومة أخرى للتكوين المهني لتحقيق أهداف محددة (*). المنظومة متخصصة في التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة، وهي تعتمد على برامج تكوين قصيرة المدة وعلى التكوين بدوام جزئي، وذلك وفق حاجة الأفراد ومن أجل رفع قابليتهم للتشغيل، كما تمنح شهادات الاعتراف بالمهارات المكتسبة. بشكل عام، توفر المنظومة تكوينا حسب الطلب يؤهل الفرد للحصول على عمل، أو للترقي المهني، أو للانتقال من عمل إلى عمل آخر، أو للانتقال من قطاع إلى آخر.

(*) : Workforce Skills Qualifications (WSQ)

البطالة وضعف النمو الاقتصادي

تبين الأرقام المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة (2011-2020) أن نسبة النمو الاقتصادي تظل ضعيفة ومتذبذبة، بحيث لم يتجاوز معدل نمو الاقتصاد الوطني خلال هذه المدة نسبة 2,25% سنويا، وهي نسبة متدنية جدا لا تسعف في إحداث مناصب شغل كافية لفائدة 300000 شخص يفدون سنويا على سوق الشغل. كما أن جائحة كوفيد كان لها نتائج وخيمة أدت إلى انخفاض كبير لمعدل النمو الذي سجل تراجعاً بنسبة 6,3% سنة 2020 وأدى إلى فقدان 432000 منصب شغل⁸.

تحيل هذه المعطيات على أهمية تشخيص الاختلالات العميقة التي يعاني منها المغرب، وعلى الرافعات التي يمكن أن تساعد في تحقيق إصلاحات بنيوية تمهد الطريق أمام تشييد اقتصاد حديث ومتقدم يوفر مناصب شغل كافية تضمن شروط الحياة الكريمة للمواطنين.

8 - المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

4. انخراط الباعة المتجولين؛

5. وجود خلية تتبع على مستوى العمالة تحت رئاسة العامل؛

6. الحكامة الجيدة والتشاركية في التسيير والتدبير؛

7. قرب الفضاءات التجارية من الأماكن التي كان ينشط فيها الباعة المتجولون سابقا (ضمانا للرواج الاقتصادي).

هذا، وقد حققت هذه التجربة بعد سنوات نجاحا نسبيا. ويبرر القائمون على المبادرة محدودية النتائج بعدد من الإكراهات، منها صعوبة التحكم في أعداد الباعة المتجولين، وغياب إطار قانوني ينظم التجارة الجائلة، وسعي بعض الباعة إلى التحايل من خلال الاستفادة من البرنامج مع مواصلة استغلال نقطة البيع السابقة، والامتناع عن أداء وجيبات السوق، وإشكالية تدبير وحكامة الأسواق النموذجية، وإغفال مخططات ووثائق التعمير الحاجة لإنشاء أسواق للقرب، إلخ.

وعلاوة على ذلك، عرفت الدار البيضاء تجربة فريدة في مساهمة القطاع الخاص في إدماج الباعة المتجولين؛ إذ بادر أحد الفاعلين إلى إنشاء سوق نموذجي بمنطقة عين السبع يشمل 172 رواقا لاستيعاب باعة متجولين، على أن يكون استغلال رواق البيع مقابل أداء واجب الكراء. غير أن التجربة لم تكلل بالنجاح، بسبب ضعف الرواج التجاري وتخلي أغلب الباعة المتجولين عن أروقتهم.

3.2. إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج إعادة تأهيل

الباعة المتجولين

بعد مبادرات محلية متفرقة محدودة الأثر، اهتمت السلطات العمومية إلى ضرورة تعبئة الإمكانيات لوضع وتنفيذ برنامج على المستوى الوطني لتأهيل الباعة المتجولين. ولهذه الغاية تمت بلورة استراتيجية في إطار تعاون وتنسيق بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الداخلية ترمي إلى إعادة تنظيم التجارة الجائلة. استندت الاستراتيجية على مخرجات الدراسة المنجزة من طرف قطاع التجارة سنة 2014، وسعت إلى تأهيل الباعة المتجولين وضمان مساهمتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب التجار المهيكليين، وإلى الحد من الانعكاسات السلبية للتجارة الجائلة.

يستفاد من تجارب عدد من الدول وجود عدد من الرافعات الرئيسية في مجال تقنين أنشطة باعة البضائع المتجولين. من أبرزها ما يتعلق برخص الاستغلال وتنظيم الفضاءات.

رخص الاستغلال

تستعمل عادة منظومة رخص الاستغلال للتحكم في حجم النشاط الاقتصادي في بعض القطاعات. لذلك لجأت بعض المدن في العالم إلى فرض شرط الحصول على رخصة استغلال على الباعة المتجولين، وهو ما يسمح بالتحكم في أعداد من يمارسون التجارة الجائلة. يواكب ذلك وجود تشريع ينص على عقوبات على ممارسة التجارة الجائلة بدون رخصة استغلال، وهو تشريع تطبقه السلطات أحيانا بصرامة وأحيانا أخرى بمرونة، تبعا لما تمليه الظروف والأحوال.

تنظيم الفضاءات

يعتمد تنظيم الفضاءات العمومية على عدد من السياسات والتدابير، أبرزها:

- أنظمة ترخيص خاصة بكل منطقة والتي تتحكم بموجها السلطات فيمن يسمح له بالبيع في كل حيز من الفضاء العمومي؛
 - مشاريع إعادة التوطين المصممة لنقل الباعة المتجولين إلى أماكن تجارية بعيدة عن الشوارع والأزقة؛
 - عمليات طرد من الفضاءات العمومية تتخذ أحيانا طابعا عنيفا وواسعا.
- يتبين من دراسة عدة تجارب على المستوى الدولي وجود تباين شاسع بين مقتضيات التشريعات المنظمة لأنشطة الباعة المتجولين وتطبيق تلك المقتضيات على أرض الواقع. يتجلى ذلك في:
- الحاجة لإمكانيات بشرية ومالية ضخمة لتطبيق القوانين؛
 - الإكراهات التي تفرضها التجاذبات الانتخابية؛
 - اللجوء إلى تطبيق انتقائي للقانون.

انطلاقا من الاستراتيجية المعتمدة، تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل الباعة المتجولين الذي عهد تنفيذه إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحت إشراف وزارة الداخلية، وبمواكبة من وزارة الصناعة والتجارة. رصد للبرنامج غلاف مالي قدره 1.6 مليار درهم، وبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين 124.000 بائع متجول في مختلف عمالات وأقاليم المغرب، كما حددت المدة الزمنية للبرنامج في 4 سنوات، من 2015 إلى 2018.

ويحدد هذا البرنامج الأهداف التالية :

- تمكين الباعة المتجولين من إطار لممارسة نشاطهم الاقتصادي؛
- تهيئة وتنظيم أسواق للقرب لفائدة الباعة المتجولين؛
- عصرنة التجهيزات المستعملة من طرف الباعة المتجولين، والملاءمة مع شروط السلامة والصحة؛
- إحداث تدبير قار ومهي لأسواق القرب (النظافة، الأمن...);
- تنظيم نشاط الباعة المتجولين وإخضاعه لدفتر تحملات.

أما مكونات البرنامج، فتشمل إحصاء الباعة المتجولين، وإحداث إطار قانوني (بناء على قرار عاملي)، وإحداث هيئة تدبير، وإنشاء أسواق القرب، وتدابير أسواق القرب، والمواكبة، واستدامة المشاريع المحدثة. ولقد اعتمد البرنامج 4 محاور لتنظيم الباعة المتجولين، وهي :

• تجارة الأرصفة: تعتمد على تنظيم الفضاءات التي يزاو فيها الباعة نشاطهم مع اتخاذ تدابير تتعلق بتقويت وكيفية عرض السلع؛

• الأسواق النموذجية: بنائات تتوفر على التجهيزات الضرورية لإيواء الباعة وتمكينهم من ممارسة نشاطهم التجاري في ظروف تستجيب لشروط الوقاية والسلامة الصحية؛

• الأسواق الدورية: عبارة عن أسواق مؤقتة ومنظمة حيث يتم تهيئ الفضاءات المناسبة حسب أوقات محددة مسبقا؛

• اقتناء التجهيزات الضرورية التي تتماشى والنشاط المزاو من طرف الباعة الجائلين.

ومن أجل تنزيل البرنامج الوطني، تم إحداث هيئة تدبير في كل عمالة أو إقليم على شكل لجنة إقليمية تشتغل تحت إشراف الوالي أو العامل.

تفيد آخر المؤشرات بشأن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل الباعة المتجولين أنه إلى حدود شتنبر 2020¹⁰ :

• بلغت نسبة إنجاز المشاريع 68% ؛

• بلغت نسبة إدماج الباعة المتجولين 59% ؛

• بلغ تفويض الاعتمادات 1.42 مليار درهم، ومستوى الالتزامات 96.5% ومستوى الأداءات 82.5%.

يرجع القائمون على البرنامج تأخر التنفيذ إلى عدة إكراهات عملية، من أبرزها إشكالية توفير العقار، والاعتمادات المالية غير الكافية، واعتراض المستفيدين في بعض الأحيان على العرض المقدم لهم، وتوقف

10 - تقرير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حول برنامج تأهيل الباعة المتجولين - شتنبر 2020

إطلاق المشروع على شركاء آخرين، وضعف الرواج التجاري، وإشكالية الربط بشبكات الماء والكهرباء والتطهير، وارتفاع عدد الباعة المتجولين بالنسبة للعدد الذي تم إحصاؤه في البداية، وأثار جائحة كورونا.

فضلا عن التأخير الحاصل في تنفيذ البرنامج، هناك عدد من العوامل التي أثرت على حصيلته، منها :

• اقتصار المبادرة على محاولة تأهيل 124.000 بائع متجول، بينما عدد الباعة المتجولين يفوق بكثير هذا الرقم، إذ حسب تقديرات وزارة الصناعة والتجارة بلغ عددهم 430.000 عند انطلاق البرنامج.

• تركيز البرنامج على خيار بناء أسواق قارة استنفذ إنجازها الجزء الأكبر من الميزانية المرسدة، في حين عجزت هذه الأسواق في الغالب عن تأمين رواج تجاري يضمن استدامتها.

ورغم وجهة بعض العناصر الواردة في البرنامج، إلا أنه لم يستند إلى تصور شامل للإشكالية يقوم على معلومات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية دقيقة، وعلى معطيات ميدانية، منها صعوبة استجابة المستفيدين وإشكالية إيجاد العقار، على سبيل المثال.

3.3. ... وإحداث منظومة المقاول الذاتي واتخاذ تدابير جبائية تحفيزية

بادرت السلطات العمومية سنة 2014 إلى إحداث نظام المقاول الذاتي من أجل حث العاملين في القطاع غير المنظم على الاندماج في الاقتصاد الوطني. ويتيح نظام المقاول الذاتي الاستفادة من عدد من الامتيازات، منها أداء ضريبة جد منخفضة، والانخراط في نظام الحماية الاجتماعية، والإعفاء من إلزامية التقييد بالسجل التجاري ومن مسك محاسبة. كما أن القانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي لا يجيز، في أي حال من الأحوال، الحجز على محل السكني الرئيسي للمقاول الذاتي، بسبب الديون المستحقة الباقية بزمته والمرتبطة بنشاطه المهني.

ويقصد بالمقاول الذاتي في مدلول القانون رقم 114.13 كل شخص ذاتي يزاو بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، بشرط ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه :

• 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارس يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية؛

• 200.000 درهم، إذا كان النشاط يندرج في إطار تقديم خدمات.

3.4. ... وإطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية

جاء في خطاب العرش في 29 يوليوز 2020، وكذا خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة (9 أكتوبر 2020)، توجيهات ملكية للحكومة بالعمل على مشروع لتعميم الحماية الاجتماعية كي يكون رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل في نسيج الاقتصاد الوطني، وبما يوفر الحماية لكافة المواطنين. وفي 14 أبريل 2021 ترأس جلالة الملك حفل إطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية وتوقيع الاتفاقيات الأولى المتعلقة به، بعد صدور القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يرمي المشروع في مرحلة أولى إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022، وذلك بتوسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا. أما في المرحلة الثانية، فيهدف المشروع إلى تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024، وذلك من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية. وفي مرحلة ثالثة، يهم المشروع توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد سنة 2025، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية. أما المرحلة الرابعة، فتخص تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025، لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

يعتبر إطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية فرصة سانحة لتحقيق شرط أساسي من شروط إدماج الباعة المتجولين. ولهذه الغاية نص قانون المالية لسنة 2021 على إحداث واجبات تكميلية للاستفادة من التأمين الإجباري على المرض، سواء للمقاولين الذاتيين، أو لفائدة الملزمين بالمساهمة المهنية الموحدة.

3.5. لكن حصيلة السياسات العمومية الرامية لإدماج الباعة المتجولين تظل محدودة

إذا كانت الميزة الأساسية لبرنامج تأهيل الباعة المتجولين أنه برنامج وطني يغطي كافة الأقاليم والجهات، إلا أن طموحه كان محدودا منذ البداية بسعيه إلى إدماج 124.000 بائع متجول، وهو رقم أقل بكثير من الأعداد الحقيقية لهذه الفئة، التي قدرت في حينه بـ 430.000 شخص. كما عرف البرنامج تأخرا وتعثرا في تنفيذه، إذ لا زال قيد الإنجاز رغم أنه كان مقررا الانتهاء من تنفيذه في 2018. يسجل كذلك أن الإستراتيجية

ويحدد القانون الضريبة التي يؤديها المقاول الذاتي بشكل مبسط على الشكل التالي :

- نسبة 0,5% من رقم الأعمال، لمن يشتغل في المجالات الصناعية أو التجارية أو الحرفية.
- نسبة 1% من رقم الأعمال، لمن يشتغل في مجال تقديم الخدمات.

كما يستفيد المقاول الذاتي من الإعفاء من تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة، ومن أداء الرسم المهني لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة النشاط.

ولقد تم تجديد التدابير الرامية إلى تشجيع انخراط الباعة المتجولين، والعاملين في القطاع غير المنظم بشكل عام، في قانون المالية لسنة 2021. وتحت التدابير المعتمدة الأشخاص الممارسين لنشاط مهني على التصريح بأنشطتهم لأول مرة من خلال الانخراط في جدول الرسم المهني لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2021، على أن يعتبر تاريخ الانخراط كأساس لاحتساب الضريبة، كيفما ما كانت منظومة احتساب الدخل المهني الخاصة بهم.

كما أحدث قانون المالية لسنة 2021 ضريبة "المساهمة المهنية الموحدة" من أجل تبسيط الالتزامات الجبائية لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة محدودة الدخل، والذين كانوا خاضعين قبل ذلك للنظام الجزائي، مع تمكين هؤلاء من الاستفادة من التأمين الإجباري على المرض. "المساهمة المهنية الموحدة" حلت محل عدد من الضرائب والرسوم، كالضريبة على الدخل والرسم المهني والرسوم المحلية.

يعتبر نظام المقاول الذاتي الأكثر ملاءمة لأنشطة الباعة المتجولين، خاصة وأن أغلب هؤلاء يمارسون نشاطا مهنيا فرديا. مع العلم أنه يظل في متناول البائع المتجول إمكانية الاختيار بين نظام المقاول الذاتي ونظام المساهمة المهنية الموحدة.

غير أن واقع الحال يفيد أنه رغم جهود السلطات العمومية، فالأغلبية الساحقة من الباعة المتجولين تمارس أنشطتها خارج نطاق الاقتصاد المنظم ولم تنخرط في نظام المقاول الذاتي أو نظام المساهمة المهنية الموحدة. إذ تفيد أرقام المديرية العامة للضرائب أن عدد الباعة المتجولين المسجلين لديها لا يتعدى 2261 شخص، منهم 2219 يخضعون لنظام المقاول الذاتي و42 لنظام المساهمة المهنية الموحدة.

4. كيف يمكن استعمال الرقمنة كرافعة لدمج التجارة الجائلة والقطاع غير المنظم؟

4.1. للرقمنة دور في تدبير وإدماج التجارة الجائلة

تحظى التكنولوجيا الرقمية بالإجماع باعتبارها رافعة للتطور الشامل للمجتمعات الحديثة، وهذا ما أكدته تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد الذي جاء فيه " تمثل الرقميات رافعة حقيقية للتغيير والتنمية. لذا، يتعين إيلاؤها اهتماما خاصا على أعلى المستويات في هرم الدولة باعتبارها محفزا للتحويلات الهيكلية وذات الأثر القوي".¹²

وتتيح الرقمنة فتح آفاق جديدة يتعذر دونها معالجة ظاهرة التجارة الجائلة وتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة:

- في مجال التدبير: الاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية في تدبير المعطيات والبرامج والاستراتيجيات والمهن التي تهم كافة الفئات التي تدخل في خانة الباعة المتجولين.
- نماذج جديدة للتجارة: من التحويلات التي أنتجت الثورة الرقمية بروز نماذج جديدة للتجارة وتسويق البضائع والخدمات، وهو ما يمكن أن يفتح آفاقا جديدة للباعة المتجولين باستبدال ممارسة التجارة في الفضاء العمومي بالانفتاح على الفرص التي يتيحها فضاء الإنترنت الافتراضي.
- الإدماج المالي: تلعب الرقمنة دورا أساسيا في تحقيق الإدماج المالي للقطاع غير المنظم وفي تأهيله، علما أن الإدماج المالي يعد رافعة من رافعات الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

فضلا عن هذا، فقد أثبتت جائحة كوفيد أهمية الرقمنة في أوقات الأزمات، من خلال ضمان استمرارية الخدمات العمومية، وتيسير دعم الفئات الهشة، والحفاظ على مستوى من الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية، والنهوض بالتجارة الإلكترونية (البضائع والخدمات).

وتفيد آخر المؤشرات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عن تزايد مطرد وواسع لاستعمال التكنولوجيا الرقمية بالمغرب، وهو ما يساعد على تحقيق تحول رقمي في مختلف القطاعات. هكذا بلغ عدد المشتركين في الهاتف الثابت والهاتف المحمول 29.8 مليون مشترك في 2020، بزيادة 17% عن سنة 2019، ما يفيد ارتفاع نسبة الولوج إلى 83%. أما الإنترنت المحمول فقد عرف ارتفاعا بنسبة 17% ليصل عدد المشتركين إلى 27.74 مليون مشترك. كما ارتفعت نسبة ولوج الهاتف المحمول لتبلغ 137.50%.

قد نصت بوضوح على أن بناء أسواق دائمة يعتبر خيارا أخيرا، أي تعطى الأولوية لأسواق الأزقة، ثم الأسواق الدورية، قبل اللجوء إلى حل أخير يتمثل في بناء أسواق دائمة. خلافا لذلك، أولت السلطات الإقليمية الأولوية لتشييد منصات تجارية وأسواق نموذجية دائمة.

لقد واجه البرنامج الوطني صعوبات صادفتها قبله المبادرات المحلية التي سعت إلى استيعاب الباعة المتجولين، منها:

- تزايد مستمر لأعداد الباعة المتجولين بنسبة 4% سنويا¹¹؛
- صعوبة الاستجابة لكافة الطلبات؛
- قلة العقار الملائم لإحداث أسواق القرب والأسواق النموذجية، خصوصا في المدن الكبرى؛
- ضعف الرواج التجاري في أغلب الأسواق النموذجية المحدثه وتخلي الباعة المتجولين المستفيدين عنها؛
- إشكالية تدبير وصيانة الأسواق النموذجية وأسواق القرب؛
- اعتراض التجار المستقرين والسكان المحيطة بالمواقع المقترحة كأسواق قرب والتجاء هؤلاء أحيانا إلى القضاء؛
- غياب مقتضيات قانونية خاصة بتنظيم أنشطة الباعة المتجولين؛
- صعوبة انتظام الباعة المتجولين في هيئات أو جمعيات تمثلهم؛
- عدم انخراط بعض المتدخلين في إنجاز البرنامج، بمن فيهم الفئة المستهدفة؛
- رفض أغلب الباعة المتجولين الاستفادة من نظام المقاول الذاتي؛
- صعوبة التحكم في ظاهرة يطغى عليها أحيانا الطابع الموسمي.

فضلا عن ذلك، فإن ظهور جائحة كوفيد-19 وما صاحبها من إكراهات اجتماعية واقتصادية ومن تدابير احترازية لمواجهة، أدى إلى تأخير وإرباك طالا تنفيذ برنامج تأهيل الباعة المتجولين.

لقد تضافرت عدة عوامل أدت إلى ضعف حصيلة المبادرات العمومية واستمرار ظاهرة التجارة الجائلة، بل وتفاقمها. ومن المؤكد أن هذه الحصيلة تسائل المقاربة المعتمدة، سواء من حيث تحليل الظاهرة والإحاطة بالأسباب البنيوية العميقة التي تنتجها، أو من حيث وضع استراتيجية جديدة وضمان التقائية السياسات العمومية، أو من حيث تعبئة الإمكانيات البشرية والمادية لمواكبة تنفيذ الاستراتيجية، أو من حيث منهجية التدبير وقواعد الحكامة.

وفيفيد تقرير للبنك المركزي الفرنسي بوجود تأثير للخدمات المالية المتنقلة على انحسار حجم القطاع غير المنظم¹⁵. بناء على دراسة عينة واسعة من 101 دولة ناشئة ونامية خلال الفترة ما بين 2000 و 2015، تبين أن توظيف الخدمات المالية الرقمية وانتشارها يحدث انخفاضا في نسبة مساهمة القطاع غير المنظم في الناتج الداخلي الخام يتراوح ما بين 2.4 و 4.3 نقطة مئوية. ويفسر هذا بالتأثير الإيجابي للخدمات المالية المتنقلة على الإنتاجية والمردودية، والولوج إلى القرض، ونمو القطاع المنظم.

واقع الحال في المغرب

تعود أسباب تدني مستوى «معدل الإدماج المالي» بالمغرب إلى عدم توفر شروط فتح حساب بنكي، أو غياب منتجات بنكية تستجيب لحاجيات وإمكانيات الفئات المحدودة الدخل، أو امتناع طوعي عن الاستفادة من الخدمات المالية بسبب غياب الثقة في المنظومة المالية الحديثة. فضلا عن أن نوعية الإدماج المالي بالمغرب تكاد تقتصر على الإدماج البنكي في ظل محدودية الخدمات المالية المتنقلة. ولقد بلغ إلى حدود يونيو 2021 عدد حسابات «المحافظ الإلكترونية»¹⁶ المفتوحة بالمغرب حوالي 4,4 مليون محفظة، في تطور ثابت في الشهور الأخيرة، علما أنه في يناير 2020 لم يكن العدد يتجاوز 700.000 محفظة إلكترونية. كما أن السوق المغربية تتوفر على 22 من العروض الخاصة بخدمة «المحافظ الإلكترونية»، من بينها 14 عرضا لمؤسسات أداء معتمدة¹⁷.

هذا بينما يعتبر البنك الدولي، انطلاقا من تجاربه مع الدول النامية، أن تطور وتوسع الخدمات المالية المتنقلة يؤدي إلى تصاعد في النمو الاقتصادي وانخفاض معدل الفقر، وأن تقدم الخدمات المالية يفضي إلى تراجع القطاع غير المنظم¹⁸.

يعرف المغرب تقدما محدودا في مجال الإدماج المالي، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب، من بينها :

- تداول واسع للنقد بدل وسائل الأداء الأخرى، ما يجعل المغرب في مرتبة متدنية بالمقارنة مع العديد من الدول فيما يخص معدل عدد العمليات البنكية للفرد، إذ لا يتجاوز 4.5 عملية

15 - Secteur Informel et Développement des Services Financiers Mobiles : Quel est l'Impact de l'Innovation Financière ? (2019)
16 - "المحفظة الإلكترونية" أو M-Wallet هي خدمة مالية متاحة على الهاتف النقال للأداء أو تلقي الأموال بطريقة إلكترونية، وتستند الخدمة إلى حساب بنكي أو حساب أداء توفره مؤسسة معتمدة.
17 - المصدر: بنك المغرب
18 - تقرير للبنك الدولي صادر في The Long Shadow of Informality - Challenges and Policies - 2021

إن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تساهم في خلق مناصب شغل وفي إدماج فئات واسعة من القطاع غير المنظم. ومن الجدير هنا الإشارة إلى مبادرات شباب مغاربة في المجال الرقمي أمكن الاطلاع عليها خلال جلسات الإنصات التي نظمها المجلس بمناسبة إنجاز هذا الرأي. وتتميز تلك المبادرات بأنها تقدم آفاق جديدة لأنشطة التجارة الجائلة من خلال توظيف التكنولوجيات الرقمية. كما تكشف تلك التجارب التحديات والصعوبات التي تواجهها بشكل خاص المقاولات الصغيرة العاملة في المجال الرقمي.

في ضوء حصيلة التجارب المذكورة ومبادرات أخرى مماثلة، تتجلى الحاجة لدعم المقاولات الناشئة، وإيجاد حلول لإشكاليات التمويل، وتبسيط وتسريع المساطر الإدارية، واتخاذ تدابير أخرى، بما يسهم في خلق بيئة تشجع على تطورها. ومن شأن ذلك أن يجعل من التكنولوجيات الرقمية أداة فاعلة في إنتاج نموذج اقتصادي جديد وإدماج القطاع غير المنظم، وبصفة خاصة الباعة المتجولين.

4.2. ... كما للإدماج المالي دور في الانتقال إلى القطاع المنظم

يعرف البنك الدولي الإدماج المالي بالقدرة على تمكين الأفراد والمقاولات من الولوج بأقل كلفة ممكنة إلى عرض كامل من المنتجات والخدمات المالية التي تستجيب لحاجياتهم والتي يأمنها فاعلون موثوقون. وتشمل المنتجات والخدمات كل من المعاملات المالية والأداءات والتوفير والقرض والتأمين. كما تعرف السلطات المالية المغربية الإدماج المالي بـ "الولوج المنصف لكافة الأفراد والمقاولات لمنتجات وخدمات مالية منظمة (معاملات، أداءات، توفير، تمويل، تأمين) من أجل استعمال يناسب حاجياتهم وإمكانياتهم، وبما يدعم إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي مع صيانة حقوقهم وكرامتهم"¹³.

يرمز مصطلح "معدل الإدماج المالي" إلى نسبة السكان البالغين 15 سنة فما فوق الذين يتوفرون على حساب بنكي واحد على الأقل، أو حساب أداء، بما في ذلك عبر الهاتف المحمول. ويبلغ "معدل الإدماج المالي" في الاتحاد الأوروبي 96% (2017). بينما تفيد قاعدة بيانات الشمول المالي للبنك الدولي أن عدد البالغين بالمغرب الذين يتوفرون على حساب بنكي لا يتجاوز 29%، وتنخفض النسبة إلى 17% فقط بالنسبة للنساء¹⁴.

13 - تقرير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبنك المغرب STRATÉGIE NATIONALE D'INCLUSION FINANCIÈRE 2019
14 - GLOBAL FINDEX 2017

التفكير في إعداد استراتيجية وطنية للشمول المالي، كما أطلقت بعض المبادرات في مجال تمويل المقاولات الصغيرة جدا كبرنامج "انطلاقة".

الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

وعيا منها بإشكاليات الإدماج المالي بالمغرب وتأثيرها على مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بادرت السلطات العمومية سنة 2016 إلى طرح "الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي". بعد مرحلة الاستشارة والإعداد التي امتدت من 2016 إلى 2018، بدأ تنزيل الاستراتيجية سنة 2019. حددت الاستراتيجية الوطنية 8 رافعات، وهي:

1. العمل على تفعيل الأداء المتنقل؛
 2. إعادة هيكلة التمويلات الصغيرة لجعلها رافعة إدماج قوية؛
 3. إيجاد وتسريع تطوير صيغ تأمين أكثر إدماجا؛
 4. خلق شروط تسريع الإدماج المالي البنكي؛
 5. إحداث إطار ووسائل لتيسير تمويل المقاولات الصغيرة جدا والأفراد؛
 6. تسريع التجريد المادي للأداءات؛
 7. دعم وتنسيق أنشطة التريبة المالية؛
 8. إحداث جهاز قيادة وحكمة خاصة بالإدماج المالي.
- بالنسبة لمنظومة الأداء المتنقل التي توجد قيد الإعداد، فيجدر التذكير بأهم خصائصها ومميزاتها:

• تتوجه المنظومة لأربع فئات كبرى وتغطي المجالين الحضري والقروي. تشمل الفئات المستهدفة:

- المؤسسات (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي...) فيما يخص التحويلات ذات الطابع الاجتماعي، وأداء معاشات التقاعد، إلخ؛

- الأفراد بشتى وضعياتهم من حيث الإدماج المالي؛
- التجار، بمن فيهم الباعة المتجولون والتجار المستقرون والفاعلون في التجارة العصرية؛
- الشركات الكبرى، كالفاعلين في مجال الاتصالات.

سنويا، مقابل 9 في السعودية، و 15 في اليونان، و 46 في تركيا، و 269 عملية بنكية سنويا في فرنسا¹⁹. بل إن 75% من الشيكات و 88% من عمليات البطاقات البنكية في المغرب تخص سحب النقود²⁰. مع العلم أن تدبير النقود يكلف الاقتصاد الوطني حوالي 7 مليار درهم سنويا حسب أرقام بنك المغرب.

• عدم مواكبة البيئة التشريعية والتنظيمية والمالية لشروط تطور المقاولات الناشئة، خاصة المتخصصة منها في مجال التجارة الرقمية والخدمات، والتي تعتمد كثيرا على التكنولوجيات الرقمية والأداء المتنقل وتتطلب وسائل تمويل مبتكرة.

• غياب منظومة وطنية للأداء المتنقل قادرة على استقطاب الفاعلين الاقتصاديين والقطاع غير المنظم والأفراد.

تقدم كينيا إحدى أبرز التجارب الناجحة في مجال الخدمات المالية المتنقلة وتأثيرها الإيجابي على الاقتصاد. انطلقت التجربة سنة 2007 حين رخصت السلطات الكينية لفاعل اتصالات بإحداث منظومة M-Pesa لإرسال المال عبر رسائل الهاتف القصيرة، مع إمكانية الإيداع والسحب لدى شبكة واسعة من التجار الصغار ومكاتب البريد والوكالات البنكية وغيرهم من العملاء الذين يصل عددهم في المجموع إلى 247900 عميل حسب التقرير السنوي للشركة المالكة للمنظومة¹. ثم تطورت الخدمات المالية للمنظومة وتوسعت لتحتضن جزءا هاما من العاملين في القطاع غير المنظم وسكان العالم القروي والنساء. وحسب آخر الأرقام، يبلغ عدد المنخرطين النشيطين في منظومة M-Pesa ما يقرب من 46 مليون شخص^(*). كما حققت كينيا «معدل إدماج مالي» يصل إلى 86%، ويبلغ حجم المعاملات المالية التي تتم يوميا عبر المنظومة ما يعادل 4,5% من الناتج الداخلي السنوي للبلد^(*). التجربة الكينية أكدت الدور المحوري للرقمنة في عملية الإدماج المالي، كما مكنت من دمج الجزء الأكبر من المعاملات المالية غير النظامية في الاقتصاد، وهي خطوة أولى لتحقيق اندماج القطاع غير المنظم. كما خلقت التجربة بيئة ملائمة في كينيا لتطور المقاولات الرقمية الناشئة وعززت إمكانيات القطاع البنكي ودوره الاقتصادي.

(*) : SAFARICOM PLC Annual Report and Financial Statements 2021

ومن أجل العمل على الارتقاء بالخدمات المالية إلى مستوى التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المغرب، ومواكبة التحولات الجارية على المستوى الدولي، بادرت السلطات العمومية إلى

19 - المصدر: بنك المغرب

20 - المصدر: بنك المغرب

للتجارة الجائلة إيجابيات ينبغي تنظيمها وسلبيات يتوجب الحد منها

للتجارة الجائلة بعض المزايا التي تم الوقوف عليها خلال الدراسة، فهي نوع من تجارة القرب يساهم في النشاط الاقتصادي، كما أنها توفر لشرائح اجتماعية واسعة بضائع ومنتجات وخدمات بأثمان تنافسية. غير أن للتجارة الجائلة سلبيات، منها تأثيرها السيئ على النظام والنظافة وحركة السير في الفضاءات العمومية، ومخاطرها على الصحة العامة، فضلا عن تكريسها لكافة مساوئ القطاع غير المنظم، من غياب الحقوق الاجتماعية للعاملين والمنافسة غير المشروعة للقطاع المنظم، إلخ. كما أبرزت الدراسة أن التجارة الجائلة ظاهرة دولية حاضرة في كل الدول، ويمكنها أن تكون جزءا من الاقتصاد، في تكامل مع أشكال التجارة الأخرى، شرط العمل باستمرار على تقليص حجمها في الناتج الداخلي الخام وتنظيمها بهدف الحد من سلبياتها الاقتصادية والاجتماعية ودعم أثارها الإيجابية.

عوامل بنيوية وراء ظاهرة التجارة الجائلة...

يستفاد أيضا من دراسة ظاهرة التجارة الجائلة اتساع نطاقها. كما أن امتحان الأنشطة المرتبطة بهذه الظاهرة تؤثر إلى ممارسة تجارة معيشية من فئات تعاني الهشاشة. غير أن الخلاصة الرئيسية تفيد أن الظاهرة في جوهرها نابعة من إشكاليات بنيوية يواجهها المغرب. تتجلى هذه الإشكاليات في ضعف أداء منظومة التربية والتكوين، وأثار الهدر المدرسي، وتبعات هجرة الساكنة من القرى إلى المدن، وتفاقم البطالة بسبب ضعف النمو الاقتصادي.

إن ظاهرة التجارة الجائلة مرتبطة أساسا بقضية التنمية بكافة أبعادها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يمكن استنتاجه من مقارنة المؤشرات الوطنية ومعطيات بعض التجارب الدولية التي أتاحت فرصة الاطلاع عليها. على سبيل المثال، فإن معدل عدد الباعة المتجولين بالنسبة لعدد السكان هو أكبر 7 مرات بالمغرب منه في فرنسا²².

بناء على ما سبق، وانسجاما مع ما خلصت إليه دراسات وتجارب دولية، فإن الحل الأمثل لظاهرة التجارة الجائلة يتمثل في تحقيق إصلاحات اقتصادية واجتماعية كبرى، كالتى يطمح إليها النموذج التنموي الجديد. أي أنه على المدى البعيد يتوقف تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي لفئة الباعة المتجولين على تنزيل إصلاحات واسعة تشمل، كما جاء في تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي

• تستهدف المنظومة خمسة أنواع من التدفقات المالية، وهي التعويضات الاجتماعية، والتحويلات بين الأفراد، والمشتريات لدى التجار، وأداء الفواتير، وشراء تعبئة الهاتف والإنترنت، والأداء لفائدة المومنين.

• تطمح منظومة الأداء المتنقل إلى :

- خفض تكاليف تدبير السيولة النقدية ؛
- توسيع الاستفادة من الخدمات المصرفية بغاية الإدماج المالي ؛
- استيعاب النظام البنكي لحجم أكبر من السيولة ؛
- تجويد منظومات الدعم المباشر للمواطنين ؛
- التحكم في القطاع غير المنظم وإيجاد مداخل جبائية جديدة لفائدة الدولة.

وانسجاما مع ما تطمح إليه الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، نص قانون المالية لسنة 2021 على إعفاء رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء المتنقل من الضريبة لمدة 5 سنوات، وهو ما يمكن أن يستفيد منه القطاع غير المنظم، بما في ذلك فئة الباعة المتجولين.

5. خلاصات وتوصيات المجلس

تمثل التجارة الجائلة أحد أشكال القطاع غير المنظم الذي سبق أن تناوله المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير تحت عنوان "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب"²¹. وبعد تناوله في هذا التقرير لمفهوم ومكونات القطاع غير المنظم، وحجم الظاهرة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية، والعوامل التي تكرر استمرارها، خلص المجلس إلى رؤية لاستراتيجية وطنية مندمجة ومجموعة من التوصيات. ولقد أسس المجلس رؤيته على عدد من التوجهات، وهي تحقيق معرفة أفضل بمنظومة الاقتصاد غير المنظم، والنهوض بالحوار مع الفاعلين في القطاع غير المنظم، وتنظيمهم وإشراكهم في مسلسل اتخاذ القرار، وجعل القطاع المنظم أكثر جاذبية وسهل الولوج، مع توفير المواكبة، وتكريس مبدأ سيادة القانون، والنهوض بقابلية التشغيل في صفوف النشيطين العاملين بالقطاع غير المنظم وضمان حقوقهم. ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التكامل بين التصور والتوصيات الواردة في تقريره السابق بشأن القطاع غير المنظم والتوصيات الخاصة بهذا الرأي.

22 - بلغ المعدل 1,26 % سنة 2014 حسب الإحصائيات الرسمية (عدد الباعة المتجولين وفق دراسة وزارة التجارة والصناعة: 430.000 وعدد السكان حسب المندوبية السامية للتخطيط 34 مليون نسمة). بينما لم يتجاوز المعدل في فرنسا 0.18 % في نفس السنة (في 2014، عدد سكان فرنسا: 67 مليون نسمة وعدد الباعة المتجولين: 120.000)

- رصد الفرص الاقتصادية والحاجيات في مجالات تجارة القرب والأنشطة الاقتصادية الصغرى والخدمات والحرف والمهن في مختلف الجهات والأقاليم.

المقولة الاجتماعية هي كيان اقتصادي هدفه تحقيق منفعة اجتماعية أو بيئية، وهي تختلف عن المقاولات التجارية التقليدية من حيث أنها تعيد استثمار أرباحها كلياً أو جزئياً لمتابعة «رسالتها» الاجتماعية أو البيئية مع ضمان استدامتها المالية.

المحور الثاني: تأطير التجارة الجائلة وتنظيم الحرف

- التأطير القانوني للتجارة الجائلة

من شروط انتقال الباعة المتجولين إلى القطاع المنظم ومن شروط تحرير الطاقات من أجل اقتصاد نشيط ومنتج وجود بيئة قانونية متكاملة تؤطر أنشطة التجارة الجائلة. فالحاجة ماسة كي تستكمل المنظومة التشريعية الوطنية ترسانتها بإقرار الوضع القانوني للباعة المتجولين بكافة فئاتهم والتنصيص على الشروط والالتزامات التي تفرضها ممارسة التجارة الجائلة، وتحديد وتبسيط المساطر وتوضيح الصلاحيات فيما يتعلق باستغلال الفضاء العمومي، وإقرار الجزاءات في حالة مخالفة القانون، إلخ.

لذلك فتطوير البيئة التشريعية خطوة لا محيد عنها من أجل تأطير أنشطة الباعة المتجولين والتحكم في حجم الظاهرة وإعادة إدماج هذه الفئة الاجتماعية المعرضة للمهاشة.

التوصية رقم 4: العمل على سد الفراغ القانوني بتنظيم وتأطير التجارة الجائلة بكافة أشكالها عن طريق سن مقتضيات تنظم شروط ومعايير ممارسة الأنشطة ذات الصلة، مع تحديد المخالفات كاحتلال الفضاءات والأماكن العمومية، أو المزاول دون ترخيص، ودرجة خطورتها والجزاءات المناسبة لها.

التوصية رقم 5: تحيين المقتضيات التنظيمية والمساطر وتبسيطها وإضفاء الشفافية عليها بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف الباعة المتجولين، سواء باستغلال أماكن قارة داخل المجال الحضري أو في التجمعات الشبه حضرية أو القروية، أو باستغلال مركبات، أو باستغلال مواقع على المحاور الطرقية خارج المدن.

الجديد، إعادة بناء منظومة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتطوير منظومة الصحة، وتعميم الحماية الاجتماعية، وتشجيع اقتصاد منتج ومتنوع يخلق القيمة المضافة ومناصب شغل، وإعادة تأهيل المرفق العام وتحسين جودة خدماته، وتوظيف واسع للرقميات، فضلاً عن إصلاحات تتناول مجالات أخرى.

محاور التفكير والعمل

يقترح المجلس جملة من المحاور والتوصيات الرامية إلى تنظيم التجارة الجائلة والحد من انتشارها، وذلك بما يراعي الحفاظ على النظام وضمان الحقوق الاجتماعية للباعة المتجولين وجمالية التجمعات العمرانية والمنافسة التجارية الشريفة، وبما يسهم في انتقال هذا النوع من التجارة إلى نطاق الاقتصاد المنظم.

المحور الأول: وضع مخطط وطني للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين بالمغرب

التوصية رقم 1: وضع مخطط وطني للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين منبثق عن الاستراتيجية المندمجة التي يقترح المجلس وضعها للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم²³، وفق مقاربة تشاركية تعبأ لها الاعتمادات المالية الضرورية ويعهد بتدبيرها لهيئة تحدث لهذا الغرض. على أن تخضع الهيئة لمعايير التدبير والحكمة الجيدة، وأن تنفذ برنامج عمل وفق أهداف مرسومة وفي آجال محدودة، وأن يكون لها امتداد على المستويين الجهوي والمحلي، مع العمل على تعميم التجارب المحلية الناجحة.

التوصية رقم 2: دعم المجتمع المدني من أجل مساعدته على النهوض بأدواره والمساهمة في تنظيم الباعة المتجولين، وإشراكه في إعداد وتنزيل المخطط الوطني لإدماج الباعة المتجولين والمساهمة في مختلف أوراشه، وتمكينه من دور أساسي في مجال المراقبة والتتبع، وإحداث نظام المقولة الاجتماعية كإطار متقدم لمواكبة الباعة المتجولين.

التوصية رقم 3: اعتماد المخطط الوطني لإدماج الباعة المتجولين على دراسة ميدانية تمكن من:

- إعداد خريطة انتشار الباعة المتجولين على امتداد التراب الوطني تساهم في تحديد المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لكافة الفئات النشيطة المعنية بهذا التصنيف، ودراسة الخصائص الثقافية والسوسيولوجية لظاهرة التجارة الجائلة.

23 - رأي المجلس حول موضوع "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب"

المحور الثالث : المراهنة على خيار التكوين المهني والتأهيل من أجل أنشطة بديلة

- إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني²⁵

إن الرهان على تهيئة الرأسمال البشري يوجب إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني تتيح تأهيلا مهنيا سريعا، بما يتناسب مع حاجيات كل مواطن، وبما يضمن الحق في التعلم مدى الحياة للجميع على غرار ما فعلته بعض الدول²⁶. فضلا عن دورها في تأهيل عدد هام من الباعة المتجولين من أجل تغيير نشاطهم المهني والاندماج في سوق العمل والاقتصاد المنظم، فإن المنظومة المقترحة ستمكن فئات تشتغل في مجالات أخرى، سواء في القطاع غير المنظم أو القطاع المنظم، من تطوير المهارات والكفاءات من أجل الترتي المهني أو تغيير المسار المهني أو الانتقال من قطاع إلى قطاع آخر.

التوصية رقم 8 : إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني لتمكين الباعة المتجولين من ممارسة أنشطة بديلة عبر تأهيلهم للحصول على مناصب شغل أو إحداث مقاولاتهم. مع الحرص على أن تستجيب المنظومة للخصوصيات التالية :

- تناط بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مسؤولية الإشراف على المنظومة مع تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال.

- يكون الولوج إلى المنظومة مفتوحا دون أي شروط حول المستوى التعليمي، أو السن، أو محل الإقامة، أو الجنسية (من أجل استيعاب المهاجرين النظاميين المقيمين بالمغرب)، إلخ.

25 - يتوفر النظام التعليمي الوطني على منظومة للتكوين المهني تشمل عددا من المعاهد العمومية والخاصة التي تستقبل سنويا أعدادا هامة من الشباب الذين غادروا المسار التعليمي مبكرا من أجل اكتساب مهنة أو حرفة تناسب مستواهم الدراسي. بلغ عدد مؤسسات التكوين حسب آخر المعطيات المتاحة 682 مؤسسة عمومية، منها 368 تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، و1256 مؤسسة خاصة (2018-2019). كما تعرف المنظومة حاليا تنزيل ورقة الطريق لتطوير التكوين المهني، والتي تشمل إحداث مدن للمهن والكفاءات في كافة جهات المغرب. غير أن منظومة التكوين المهني الحالية غير قادرة على الاستجابة لحاجيات التكوينات الخاصة بالباعة المتجولين وبفئات أخرى لأسباب عدة. أولا لمحدودية طاقتها الاستيعابية، إذ في العام الدراسي 2018-2019 على سبيل المثال، استقطبت المعاهد التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 231246 متدرب من بين 425866 مرشح، أي أنه تعذر على ما يقرب من 200000 شاب الالتحاق بالتكوين المهني. كما أن شروط الالتحاق بمعاهد التكوين المهني وضعف الإمكانيات المادية لعدد واسع من الأسر يحرم أعدادا أخرى يصعب تقديرها من متابعة مسلك التكوين المهني. فضلا عن أن عدد المهن والحرف التي تغطيها برامج التكوين تظل أقل بكثير من مجموع المهن والحرف التي أمكن تصنيفها.

26 - مثال سنغافورة ومنظومة Workforce Skills Qualifications

التوصية رقم 6 : دعم مقاربة الإصلاح وإعادة الإدماج، من خلال تنصيب التشريع الجنائي على :

- إقرار إمكانية الخضوع لبرنامج تكوين مهني كبديل للعقوبات السالبة للحرية لفائدة الأفراد المحكومين في بعض الجناح الذين يعانون من الهشاشة ؛
- خفض مدة العقوبة السالبة للحرية لفائدة بعض فئات السجناء حين يخضع هؤلاء لبرنامج تكوين مهني.

- تنظيم المهن والحرف

عرف المغرب قديما تنظيما تقليديا للمهن والحرف، واشتهرت وظيفة أمين الحرفة في المدن العتيقة. وفي ظل التحولات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة ظهر عدد هائل من المهن والحرف الجديدة التي لم يحظ إلا جزء محدود جدا منها بالتقنين والتنظيم. ويعتبر تقنين وتنظيم ووضع معايير ممارسة المهن والحرف شرطا أساسيا لتأهيل العمل المهني والحرفي، والرفع من جودة المنتجات والخدمات، وتحقيق إدماج القطاع غير المنظم، وبشكل خاص إدماج الباعة المتجولين.

التوصية رقم 7:

- تنظيم وتقنين مختلف المهن والحرف في القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية والفلاحية، بعد إحصائها وتصنيفها وفق توزيعها الجغرافي مع مراعاة الخصوصيات المحلية والجهوية، والعمل على تعميم برامج التأهيل والاعتراف بمكتسبات الخبرة المهنية، وتمكين الباعة المتجولين من بطاقة مهنية.

- تنظيم المناولة والعلاقات داخل سلاسل الإنتاج وقنوات التوزيع بما يضمن الجودة وتتبع البضائع²⁴، مع مراعاة المعايير الحديثة وعلامات الجودة والبراءات والعلامات التجارية.

- إحداث منظومة "تعاونيات الأنشطة والشغل" التي تمكن تجار مستقلين من التنظيم والتعاون.

تعتبر "تعاونيات الأنشطة والشغل" مقاولات تعاونية لخلق وتنمية أنشطة اقتصادية من طرف مقاولين مستقلين (من الأشخاص الذاتيين).

التوصية رقم 12 : اعتماد تدبير الفضاء العمومي الذي يستغله باعة البضائع والمتجولون على مبدأ الاستغلال النافع لهذا الفضاء، من خلال خمسة أنماط، مع شرط التزام البائع المتجول بدفتر تحملات:

- استغلال الفضاءات التي يمكن تهيئتها وتخصيصها لأنشطة الباعة المتجولين، عند توفر شروط الاستدامة والاندماج المجالي والحفاظ على شروط السلامة والنظافة والطمأنينة وجمالية الأحياء، مع إيلاء الأولوية لهذا الحل في المجالين الحضري وشبه الحضري.

- إعداد فضاءات تنظم فيها أسواق بوتيرة زمنية ووفق توقيت محددين.

- إنشاء أسواق لتوطين الباعة المتجولين بشرط التأكد من قدرتها على تأمين رواج تجاري كاف، مع الاحتفاظ بهذا الخيار كحل أخير واستثنائي.

- استغلال مركبات مجهزة في التجارة الجائلة، سواء في مواقع ثابتة أو بالتجوال في المناطق الحضرية أو المناطق القروية.

- استغلال أروقة أو أكشاك لترويج المنتجات المحلية في القرى خارج المدار الحضري على المحاور الطرقية، مع مراعاة شروط الأمن والسلامة.

التوصية رقم 13 : تفويت تدبير الفضاءات التي يستغلها الباعة المتجولون، والتي هي من اختصاص الجماعة المحلية، إلى القطاع الخاص، أو إلى مقالة اجتماعية، أو إلى شركة التنمية المحلية، أو إلى فاعلين من المجتمع المدني من العاملين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حسب ما تقتضيه المصلحة وما يرتئيه الفاعلون والسلطات على المستوى المحلي.

التوصية رقم 14 : تشجيع السلطات العمومية والمجتمع المدني الباعة المتجولين على التكتل في جمعيات أو هيئات مهنية تمثلهم، لتسهيل تنظيمهم وتأييرهم والتفاعل مع مطالبهم.

- اعتماد الرقمنة والإدماج المالي

تعتبر الرقمنة والإدماج المالي من أهم الرافعات التي تساهم في الانتقال إلى القطاع المنظم وفي اندماج الباعة المتجولين. ما يعني الحاجة إلى دعم توظيف التكنولوجيات الرقمية، ومواصلة جهود رقمنة الخدمات العمومية وتبسيط المساطر الإدارية، والعمل على رفع معدل "الشمول المالي"، وتطوير الأداء المتنقل، وإيجاد صيغ تمويل تساعد على ازدهار أنشطة الوحدات الإنتاجية الصغيرة جدا والأنشطة الاقتصادية التي يزاولها الأفراد.

• تقدم المنظومة تكوينا يتناسب مع حاجيات وإمكانيات كل متعلم، في مدة زمنية قصيرة، بدوام كامل أو دوام جزئي.

• تشمل عروض التكوين عددا واسعا من الحرف والمهن، مع مراعاة حاجيات التكوين وخصوصيات الأنشطة الاقتصادية جهويا ومحليا.

• تحدث صيغ لتمويل التكوين لفائدة المتدربين على شكل منح دراسية من الدولة، ومنح جهوية، وقروض بدون فائدة.

التوصية رقم 9 : إحداث برامج تكوينية مرنة، في إطار المنظومة المفتوحة للتكوين المهني، لفائدة الباعة المتجولين في مجالات محو الأمية والتعلم الأساسية، والرقميات، والصحة والسلامة، وخدمة الزبناء، والتسويق، والتدبير.

- تأهيل فئة من باعة البضائع المتجولين من أجل أنشطة بديلة

التوصية رقم 10 : إيلاء الأولوية لخيار تأهيل وتكوين جزء هام من فئة الباعة المتجولين في مختلف المهن والحرف من أجل ممارسة أنشطة بديلة، والاندماج في الاقتصاد المنظم، سواء من خلال العمل المأجور أو إحداث مقالة ذاتية.

المحور الرابع: اعتماد الابتكار والعصرية في مجالات التنظيم والرقمنة والتجارة والتعمير

- الابتكار في تنظيم أنشطة باعة البضائع المتجولين

انطلاقا من الدروس المستفادة من تجارب سابقة، خاصة البرنامج الوطني لتأهيل الباعة المتجولين وبعض التجارب المحلية الناجحة، يتعين وضع تصور واقعي لأشكال التنظيم الميداني لأنشطة الباعة المتجولين الممكنة، دون إغفال طرح أشكال مبتكرة للتجارة الجائلة يمكن أن تساهم في استيعاب أعداد هامة من الباعة المتجولين في الحواضر وفي القرى المغربية. كما يشمل تنظيم الباعة المتجولين ضبط مختلف جوانب التدبير اليومي للفضاءات التي يستغلها الباعة المتجولون وتعميم دفاتر التحملات وتعميم نظام المقاول الذاتي، وتنزيل كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج ناجح للتجارة الجائلة في المشهد العمراني، وبما ينسجم مع معايير الحفاظ على جمالية العمران والنظام والبيئة، وصيانة حقوق التجار المستقرين، وتعزيز تجارة القرب لفائدة الساكنة.

التوصية رقم 11 : الاستفادة من تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية من أجل تعميم انخراط الباعة المتجولين في نظام المقاول الذاتي، أو نظام "المساهمة المهنية الموحدة" أو شركات خاصة. مع تبسيط وتسريع المساطر المتعلقة بالانخراط في نظام المقاول الذاتي.

التوصية رقم 20 : عمل السلطات العمومية المسؤولة عن التخطيط العمراني على تطوير التعمير التجاري، بما في ذلك توطین أنشطة التجارة الجائلة، وإدراجه في وثائق التعمير، وحث المنعشين العقاريين على إحداث أسواق قرب في مشاريعهم العقارية وفق معايير موضوعية ومحددة، والعمل على تحفيز القطاع الخاص لبناء أسواق نموذجية تساهم في استيعاب التجارة الجائلة.

المحور الخامس: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخلق قطاعات اقتصادية جديدة

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تشكل محورا أساسيا في المخطط الوطني لإدماج الباعة المتجولين الذي يقترحه، إذ يمكن أن يساهم القطاع الخاص في تنزيل عدد من الخيارات والتدابير الأساسية في المخطط. كما أن مشروع إدماج الباعة المتجولين يمثل فرصة لخلق قطاعات اقتصادية جديدة في مجالات كالصناعة والتكوين وتدريب الفضاءات التجارية.

التوصية رقم 21 : تحفيز الاستثمار الخاص للمشاركة في مشروع إدماج الباعة المتجولين في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك في المجالات التالية :

- إنشاء معاهد التكوين في مختلف المهن والحرف في إطار المنظومة المفتوحة للتكوين المهني.
- تطوير وإنتاج التجهيزات الثابتة والمتنقلة التي تستعمل في التجارة الجائلة مع مراعاة شروط الاستدامة.
- إنشاء مناطق أنشطة اقتصادية لتوطين الأنشطة المهنية والحرفية والوحدات الإنتاجية والخدمات الصغيرة جدا.
- تشييد أسواق نموذجية.
- تدبير الأسواق والفضاءات التجارية.

المحور السادس: التواصل وخدمة القرب

يظل تحقيق أهداف المبادرات العمومية الرامية إلى إدماج الباعة المتجولين رهينا بالنجاح في التواصل وتوفير خدمة القرب لفائدة الفئة المستهدفة وفي تمكينها من الإحاطة بالمزاي المهنية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكنها الاستفادة منها.

التوصية رقم 22 : يوصي المجلس بتعبئة وسائل الإعلام التقليدية والرقمية وإحداث منصة إلكترونية مختصة لتنظيم حملات تواصلية مستمرة، على المستويين الوطني والمحلي. على أن تستهدف هذه الحملات الباعة المتجولين للتعريف بكافة المبادرات والبرامج العمومية الموجهة لهم، سواء المتعلقة بالتكوين، أو التنظيم، أو الإطار القانوني، أو الحماية الاجتماعية، أو الامتيازات الجبائية، أو غيرها.

التوصية رقم 23 : يوصي المجلس بإحداث شبك وحيد على المستوى المحلي يختص بإرشاد وتوجيه ومواكبة الباعة المتجولين للاستفادة من المبادرات والبرامج العمومية.

التوصية رقم 15 : اعتماد الرقمنة بشكل واسع في كل أورش الاستراتيجية الوطنية لإدماج الباعة المتجولين وفي تدبير الخدمات العمومية وخدمات القطاع الخاص الموجهة للتجارة الجائلة، سواء على الصعيد الوطني أو على المستويين الجهوي والمحلي.

التوصية رقم 16 : دعم المقاولات الناشئة المتخصصة في التكنولوجيات الرقمية، بما فيها المقاولات التي تساهم في تأهيل القطاع غير المنظم، خاصة الباعة المتجولين. مع الحرص على خلق منظومة وبيئة تحفز على الابتكار وتدعم الاستثمار في المقاولات الناشئة وتساعدان على توسع أنشطتهما.

التوصية رقم 17 : تسريع تنزيل "الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي"، خصوصا ما تعلق منها بتفعيل الأداء المتنقل، وإعادة هيكلة التمويلات الصغيرة لجعلها رافعة إدماج قوية، وإيجاد وتسريع تطوير صيغ تأمين أكثر إدماجا، وخلق شروط تسريع الإدماج المالي البنكي، وإحداث إطار ووسائل لتيسير تمويل المقاولات الصغيرة جدا والأفراد.

- عصرنة التجارة

بالنظر لحجمها وتشعبها، تشكل التجارة الجائلة جزءا هاما من النشاط التجاري الوطني، ما يعني أنه لا يمكن معالجة هذه الظاهرة دون إعادة النظر في المنظومة التجارية ككل، بالمواكبة والدعم من مرحلة الإنتاج إلى التسويق، والحرص على عصرنة المنظومة وتطوير أدائها، وضمان التناسق بين مكوناتها.

التوصية رقم 18 : بعد تقييم المبادرات العمومية - كبرنامج "رواج" للنهوض بقطاع التجارة الداخلية -، العمل على تبني سياسات عمومية تمكن من إحداث بيئة متكاملة تدعم تطوير الإنتاج الوطني وعصرنة تسويقه عبر مختلف القنوات التجارية، بما في ذلك عن طريق تجارة القرب والتجارة الجائلة والتجارة الإلكترونية وسلاسل الامتياز التجاري (Franchise).

التوصية رقم 19 : يوصي المجلس باستثمار الابتكار على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تصنيع وعصرنة التجهيزات المستعملة من طرف الباعة المتجولين سواء التجهيزات الثابتة أو المتنقلة، وذلك للاستجابة لمتطلبات الجودة والسلامة والحفاظ على البيئة، وبما يرتقي بجمالية الحواضر والقرى.

- تطوير التعمير التجاري

ثمة أهمية في اعتماد "التعمير التجاري" في عملية التهيئة العمرانية للمدن، ذلك أنها تساعد على تدبير أمثل للمؤسسات والأنشطة التجارية بما يراعي متطلبات الساكنة وتجارة القرب والمنافسة الشريفة وحركة السير، وكذا على تدبير استباقي ومحكم للأنشطة التجارية، بما فيها التجارة الجائلة.